وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب – لعين تموشنت–

كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

العنوان:

دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها في المؤسسة العمومية

من إعداد الطالبتين:

- بومعزة يمينة
- بولجراف مروة شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ:

– قريش محمد

مذكرة مقدمة أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
درويش عمار	جامعة عبن تموشنت	رئيسا
قريش محمد	جامعة عين تموشنت	مشرفا
كوديد سفيان	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب – لعين تموشنت–

كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

العنوان:

دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها في المؤسسة العمومية

من إعداد الطالبتين:

- بومعزة يمينة
- بولجراف مروة شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ:

– قريش محمد

مذكرة مقدمة أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
درويش عمار	جامعة عبن تموشنت	رئيسا
قريش محمد	جامعة عين تموشنت	مشرفا
كوديد سفيان	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

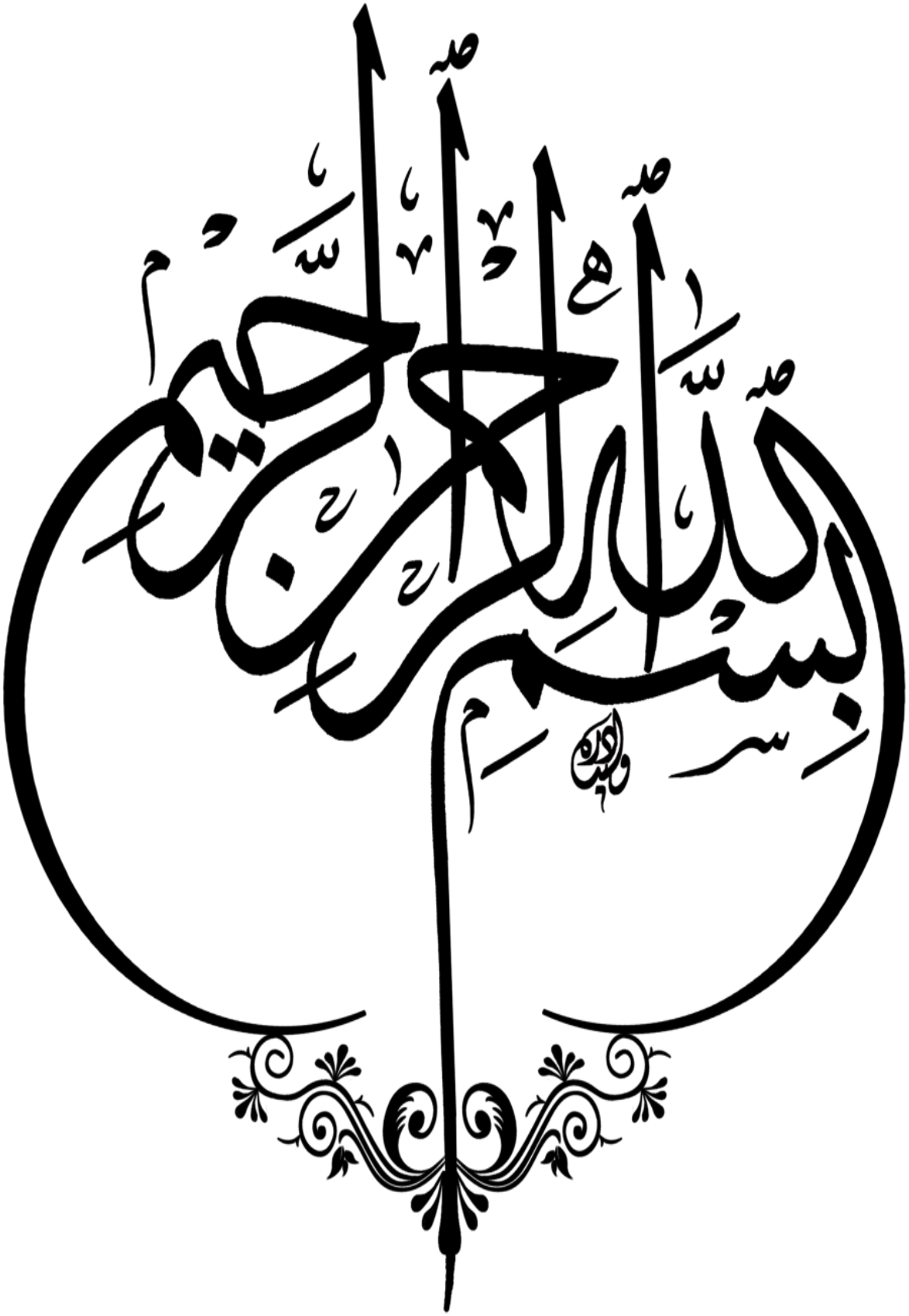
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى جنة قلبي وبلسم جروحي ونور دربي أمي الغالية

إلى سندي وقوتي ودرب حياتي إلى من احمل اسمه بكل فخر أبي العزيز

إلى من ساقهم القدر إلى حياتي إلى من افتخر كوني واحدة منهم

إلى من كانوا ولازالوا عطر حياتي إخوتي

إلى كل أساتذتي اللذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه

إلى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل

الطالبة بومعزة يمينة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة من مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة جهدي و النجاح بفضله تعالى.

المهداة إلى والدي العزيز و والدتي العزيزة اللذان كان عونا و سندا لي، حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

و إلى زوجي حبيبي و رفيق دربي

و إلى إخوتي: خيرة ، حمزة ، هشام

و إلى روح جدي رحمه الله الذي كان دعائه الأثر العظيم في توفيقي و نجاحي.

و إلى عمي الذي هو بمثابة أبي الثاني و لكل أفراد العائلة حفضهم الله

وإلى كل من علمني حرفا لكل هؤلاء أهديهم عملي المتواضع، سائلا الله العلي العظيم أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه.

الطالبة: بولجراف مروة شهرزاد

شكر وعرفان

نحمد الله أناء الليل وأطراف النهار هو الآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بالنعم التي لا تحصى وبالرزق الذي لا يفنى. وأنار دروبنا فله الحمد والثناء العظيم الذي وفقنا في إتمام هذه الدراسة .

نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين اللذان ساندونا طيلة المشوار الدراسي

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف: د. قريش محمد لما منحه لنا من الوقت والإرشادات والتوجيهات التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة والى د.حبشي فادية على ما قدمته لنا من نصائح

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراجل الدراسية

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا سعة العلم وطيب المقام وجميل العطاء ويجعلنا من المهتدين.

فهرس المحتويات

رقم	البيان	الصفحة
عنوان المذكرة	**دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها في المؤسسة العمومية**	
مدخل الرسالة		
	صفحة الغلاف	
	البسملة	
	الاهداءات	
	التشكرات	
	فهرس المحتويات	I
	فهرس الجداول	VI
	فهرس الأشكال	VII
	فهرس الملاحق	85
المقدمة العامة		
	تمهيد	أ
	إشكالية الدراسة	أ
	فرضيات الدراسة	أ
	أهمية الدراسة	ب
	أسباب اختيار الموضوع	ث

	أهداف الدراسة	ب
	المنهج المستخدم	ب
	حدود الدراسة	ب
	صعوبات الدراسة	ب
	هيكل الدراسة	ت
	الدراسات السابقة	ت
الفصل الأول **الإطار النظري للنفقة العمومية وأعوان المحاسبة العمومية**		
	مقدمة الفصل	01
المبحث الأول	مفهوم النفقة العمومية	02
المطلب الأول	تعريف النفقة العمومية وتطورها	02
المطلب الثاني	صور النفقة العمومية وقواعدها	04
المطلب الثالث	تقسيمات النفقة العمومية	08
المطلب الرابع	الرقابة على النفقة العمومية وأهدافها	13
المبحث الثاني	الإطار المفاهيمي لأعوان المحاسبة العمومية	16
المطلب الأول	الآمرين بالصرف وأنواعهم	16
المطلب الثاني	المحاسبين العموميين و أنواعهم	18
المطلب الثالث	مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي	20
المطلب الرابع	العلاقة المتبادلة مابين الآمر بالصرف بالمحاسب العمومي والمراقب المالي	22

	خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني **دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها**		
	مقدمة الفصل	26
المبحث الأول	دور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها	27
المطلب الأول	مهام الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية	27
المطلب الثاني	طبيعة ومسؤولية الآمر بالصرف	30
المطلب الثالث	الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها	30
المطلب الرابع	نتائج الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها	33
المبحث الثاني	دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها	35
المطلب الأول	مهام المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية	35
المطلب الثاني	طبيعة ومسؤولية المحاسب العمومي و إجراءات التخفيف عنها	38
المطلب الثالث	الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي على النفقة العمومية	39
المطلب الرابع	نتائج الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي	42
	خلاصة الفصل	44
الفصل الثالث **تنفيذ النفقة العمومية على مستوى ديوان مؤسسات الشباب لعين تموشنت**		
	مقدمة الفصل	46
المبحث الأول	تقديم المؤسسة و مهامها	47

المطلب الأول	مفهوم ديوان مؤسسات الشباب و أهدافه	47
المطلب الثاني	مهام ديوان مؤسسات الشباب	49
المطلب الثالث	الهيكل التنظيمي لديوان مؤسسات الشباب	51
المطلب الرابع	برامج ونشاطات ديوان مؤسسات الشباب	55
المبحث الثاني	دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في ديوان مؤسسة الشباب	58
المطلب الأول	دور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية	58
المطلب الثاني	الرقابة على النفقة الملتزم بها	68
المطلب الثالث	دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية	71
المطلب الرابع	رقابة المحاسب العمومي على النفقة العمومية	72
	خلاصة الفصل	74
الخاتمة العامة		
	خاتمة عامة	76
	نتائج اختبار الفرضيات	76
	النتائج العامة للبحث	76
قائمة المراجع		79
قائمة الملاحق		85
الملخص		91

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(03-01)	عدد المؤسسات الشبابية عبر الولاية	47
(03-02)	تعداد المناصب المالية لديوان مؤسسات الشباب	48
(03-03)	نفقات المستخدمين	59
(03-04)	نفقات التسيير	60

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01-01)	التقسيمات العلمية للنفقة العمومية	10
(02-01)	مراحل تنفيذ النفقة العمومية	29
(03-01)	الهيكل التنظيمي لديوان مؤسسات الشباب	55
(01-02)	التقسيمات العملية للنفقة العمومية	12
(03-02)	بطاقة الالتزام	62
(03-03)	نموذج عن كشف راتب (طريقة كلاسيكية)	64
(03-04)	رواتب الموظفين	65
(03-05)	رفض مؤقت	70
(03-06)	رفض نهائي	73

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
الملحق 01	بطاقة الالتزام	85
الملحق02	ورقة ثبوتية رقم 01	86
الملحق 03	ورقة ثبوتية رقم 02	87
الملحق 04	كشف الراتب لمختلف الموظفين	88
الملحق 05	حوالة الدفع	89
الملحق 06	رفض مؤقت	90

المقدمة العامة

تمهيد:

يرتبط تطور النفقة العمومية بتعاظم وظائف الدولة و توسع سلطتها, حيث انتقلت من المحايدة إلى المنتجة مما أدى إلى تنوعه النفقة العمومية التي تعرف على أنها إنفاق مبلغ نقدي من هيئة عامة بغية إشباع حاجيات المجتمع.

نظرا لأهمية النفقة العامة وضع المشرع إجراءات صارمة من اجل تنفيذها والمحافظة المال العام وتتمثل هذه الإجراءات في مرحلتين مهمتين ومتكاملتين لا يمكننا تقديم الأولى عن الثانية فالأولى يتولاها الآمر بالصرف وهي المرحلة الإدارية و التي تتماشى مع الرقابة القبلية التي يجريها المراقب المالي المتمثلة في وضع تأشيرة, أما المرحلة الثانية وهي المرحلة المحاسبية المتمثلة في دفع النفقة من طرف المحاسب العمومي.

و وفقا لنظام المحاسبة العمومية تم الفصل بين مهام ومسؤوليات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي التي تنقسم بدورها إلى مسؤولية شخصية ومالية إلا أنهما تربطهما علاقة تكاملية تتمثل في تسلسل المهام.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق يمكن لنا طرح السؤال الجوهري التالي: **كيف يساهم أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها في ما يلي:

- ما مفهوم النفقة العمومية و ما هي أهم محدداتها؟ وكيف يتم تقسيمها؟
- من مهم أعوان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية؟
- ماهي المراحل التي تمر النفقة العمومية في ديوان مؤسسات الشباب؟

ثانيا فرضيات الدراسة:

وعلى ضوء الإشكالية التي تم طرحها يمكن تحديد الفرضية التالية:

- لأعوان المحاسبة العمومية دور كبير في تنفيذ النفقة العمومية بالمؤسسات العمومية الجزائرية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع في كونه يلقي الضوء على النفقة العمومية والمكانة التي أصبحت تكتسبها بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ هذه النفقات, و مدى مساهمة الآمر بالصرف والمراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة عليها من اجل تسيير المال العام.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

سبب اختيارنا لهذا الموضوع كون الإنفاق العام الركيزة الأساسية للدولة و إلقاء الضوء أكثر حول النفقة العمومية بسبب الاهتمام المتزايد بها حيث يتبادر إلى دهننا عدة تساؤلات حول الطرق التي تصرف بها, و الدور الذي يلعبه أعوان المحاسبة في تنفيذها بالإضافة إلى رغبتنا في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه من اجل إثراء المكتبة.

خامسا: أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى التعرف على مختلف تقسيمات النفقة العمومية و صورها و على مختلف المراحل التي تمر بها.
- التعرف على أعوان المحاسبة العمومية و إبراز الدور الذي يلعبه كل طرف منهما في تنفيذ النفقة العمومية.

سادسا: المنهج المستخدم في الدراسة

للإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي عند استعراضنا الجانب النظري حيث اعتمدنا على مختلف المراجع والقوانين, أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على المنهج التحليلي من اجل معرفة واقع تنفيذ النفقة العمومية في ديوان مؤسسات الشباب و دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذها و الرقابة عليها.

سابعا: حدود الدراسة

يعد تنفيذ النفقة العمومية و الرقابة عليها موضوعا واسعا لذلك قمنا بدراسة الرقابة القبلية التي ترافق المراحل الأولى من التنفيذ و رقابة المحاسب العمومي, وحددنا ديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت كإطار مكاني للدراسة أما فترة الدراسة فخصصناها لسنة 2021-2022.

ثامنا: صعوبات الدراسة

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الدراسة هو نقص المراجع على مستوى الجامعة وصعوبة جمع المعلومات في الدراسة الميدانية كون المعلومات والوثائق سرية.

تاسعا: هيكل الدراسة

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول حيث يعالج الفصل الأول الإطار النظري للنفقة العمومية و أعوان المحاسبة العمومية وقد تعرضنا فيه إلى مفهوم النفقة العموميۃ و أهم صورها و قواعدها بالإضافة إلى مختلف تقسيماتها و في الأخير تطرقنا إلى أعوان المحاسبة العمومية, أما الفصل الثاني الذي هو تحت عنوان دور الآمر بالصرف و المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية و الرقابة عليها و تضمن مهام الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة و طبيعة مسؤوليته و إلى الرقابة القبلية التي يجريها المراقب المالي و أهم نتائجها و ختمنا هذا الفصل بدور المحاسب العمومي و طبيعة مسؤوليته و الرقابة التي يجريها و أهم نتائجها.

أما بالنسبة إلى الفصل الثالث و هو تنفيذ النفقة العمومية لديوان مؤسسات الشباب لعين تموشنت تم التطرق فيه إلى دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والرقابة المتبادلة بينهما عند تنفيذ النفقة العمومية و أهم المراحل التي بالإضافة إلى دور المحاسب العمومي و الرقابة التي يجريها عند قيامه بمهامه تجاه النفقة.

عاشرا: الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات التي اعتمدنا عليها و التي لها علاقة بدراستنا بحثنا نوجزها فيما يلي:

1 –دراسة الباحث شلال زهير تحت عنوان أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علو التسيير ,جامعة احمد بوقره بومرداس, 2013–2014, طرح الإشكالية التالية: ما هو واقع و أفاق تطوير و عصرنة نظام المحاسبة في الجزائر, و من خلال الدراسة توصل إلى مجموعة من النتائج

- يعتبر أساس الاستحقاق الكامل أفضل أساس للقياس المحاسبي الحكومي لكونه يسمح بتطوير نظام محاسبة حكومية فعال، يحقق أهداف الرقابة المالية والإفصاح الكامل والدقيق عن مدى كفاءة وحدات القطاع العام في إدارة المال العام، عن طريق تقييم النتائج الاقتصادية للبرامج

الحكومية بما في ذلك تحديد تكلفة الإيرادات وقياس كفاءة أداء الجهات الإدارية في تنفيذ البرامج والأنشطة المخطط لها.

- تؤكد الهيآت و المنظمات الدولية المتخصصة في المحاسبة العمومية على ضرورة الانتقال من تطبيق الأساس النقدي في المحاسبة العمومية نحو تعميم استخدام أساس الاستحقاق الكامل

2 –دراسة الباحث العربي بن علي: تحت عنوان آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس سيدس بلعباس, 2016–2017, يركز الباحث على الآليات التي تساهم في ترشيد النفقات العامة بصورة صحيحة بما يحقق رشادة الإنفاق العام في الجرائر من خلال إبراز مختلف الآليات التي تعتمد عليها الدول المتقدمة لمعالجة العجز في ميزانيتها, و المنهج الذي يتعين على الجزائر أن تسير عليه من اجل التخلص من مشكل العجز في الميزانية و ختم الدراسة يعرض مجموعة من التوصيات حول الموضوع.

3 –دراسة الباحث د.عبد المطلب بيصار: تحت عنوان دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ الميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية ,جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر ,2021, طرح الإشكالية التالية:كيف يساهم أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عموما وميزانية البلدية خصوصا؟ حيث تنبع أهمية الدراسة في المتغيرات المبحوثة والتي تتمثل في أعوان المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية، و بوصفهما من المتغيرات المعاصرة في الأدب الإداري مما يسهم في إفادة ومنح إضافة للجماعات المحلية, توضيح مدى تأثير مكونات المحاسبة العمومية على راشدة وفعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات السنوية النهائية للجماعات المحلية بالشكل الذي يسمح بإدارة مصالحها ومباشرة مهامها على أكمل وجه كما تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات و حدد قانون المحاسبة العمومية الأعوان المخول لهم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقة العمومية

وأعوان المحاسبة العمومية

مقدمة الفصل:

تعد النفقات العمومية من بين أهم صور الإنفاق العام التي تقوم بها الدولة في مختلف المجالات و الميادين وذلك لكونها الأداة الأساسية لتحقيق أهدافها النهائية و إن تطور النفقة العمومية راجع إلى زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث ثم تقسيمها وفقا لمعايير علمية وعملية. كما يتطلب تنفيذ النفقة العمومية تدخل عونين أساسيين لكل منهما مهام و سلطات محددة قانونا، وذلك لضمان تسيير الأموال والرقابة عليها ومن أجل تحقيق صحتها ومدى ملائمتها مع القوانين المعمول بها.

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية النفقة العمومية

أما تطرقا في المبحث الثاني إلى: أعوان المحاسبة العمومية

المبحث الأول: مفهوم النفقة العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النفقة العمومية وتطورها وصورها وقواعدها ومختلف تقسيماتها.

المطلب الأول: تعريف النفقة العمومية وتطورها

الفرع الأول: تعريف النفقة العمومية

لقد تعددت تعاريف النفقة العمومية بتعدد العلماء واختلاف اختصاصاتهم ومن أهم هذه التعريفات نذكر:

1 - لقد عرف بعض الكتاب النفقة العمومية على أنها:" صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة"[1].

2 - كما عرفها البعض الآخر على أنها "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة"[2] .

3 - كما تعرف النفقة العمومية "بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"[3].

4 - و "يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العمومية بأنها مبلغ من النقود ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة ذات نفع عام, أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة"[4] .

5 - وعرف كوهلر" النفقات الحكومية بأنها المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية, كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة"[5].

---

[1] محمد الصغير بعلي, يسرى أبو العلا, المالية العامة, دار العلوم: 2003: ص: 23 .

[2] حسين مصطفى حسين, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الخامسة, 2006, ص : 11.

[3] محمد عباس محرزي, اقتصاديات المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, الجزائر, 2005, ص: 65.

[4] د.احمد بوجلال, إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر, مجلة دراسات العدد الاقتصادي, الاغواط , العدد 02, 2018, ص: 245.

[5] شراك رابح, شراك زبير, النفقات العمومية, مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية, الجلفة, العدد 01, 2021, ص: 188.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن النفقة العمومية هي صرف مبلغ نقدي من هيئة عامة من اجل قيام بمهامها وواجباتها قصد إشباع حاجات عامة أو تحقيق منفعة عامة والهدف منها تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: تطور النفقة العمومية

ازدادت أهمية النفقات العامة في الآونة الأخيرة كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة و كيفية تمويلها حيث تطورت بتطور الفكر الاقتصادي.

أولا: في ظل الدولة الحارسة

لقد ارتبط تطور النفقة العامة بتطور الدولة على كافة الأدوات السياسية و المالية حيث ظهر مفهوم النفقة العامة خلال القرن التاسع عشر في ظل هيمنة فكرة الدولة الحارسة التي كانت تستعمل النفقة العامة كأداة لتمويل نشاطاتها غير الإنتاجية, حيث كان يقتصر دور الدولة أنداك على القيام بالوظائف الأساسية كالأمن الداخلي والخارجي والعدل وتسيير المرافق العامة و أهم ما ميز هذه الفترة هو حياد النفقة العامة وعدم تأثيرها في المجال الاقتصادي بالإضافة إلى الاهتمام بالتوازن المحاسبي للميزانية باعتبار الإنفاق موجه للاستهلاك فقط. وبالرغم من الأهمية الكبرى للنفقات العامة إلا أنها لم تحظى بالأهمية الكبيرة عند التقليديون حيث تناولتها المدرسة التقليدية من الناحية القانونية دون بيان محتواها أو توزيعها على الأنواع المختلفة للإنفاق أو البحث في أثارها الاقتصادية[1].

ثانيا: في ظل الدولة المتدخلة

إن ظهور الفكر الكنزي خلال الثلاثينات من القرن الماضي أدى إلى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مما جعل للنفقة العامة أهمية كبيرة حيث زاد الاهتمام بها من حيث حجمها وهدفها ومكوناتها, الأمر الذي أدى إلى تحسين مستويات الرفاهية في المجتمع والقضاء على مشاكل البطالة وانخفاض

[1] محمد عباس محرزي, مرجع سبق ذكره, ص. ص: 61-64.

مستويات الإنتاج القومي, وفي ظل هذا الفكر لم تعد النفقات محايدة إنما أصبحت تعيد توزيع الثروة في المجتمع حيث أصبح من الممكن إحداث عجز أو فائض في الميزانية[1].

ثالثا: في ظل الدولة المنتجة

إن ظهور مبادئ الفكر الاشتراكي أدى إلى ضرورة إعادة النظر في دور الدولة الذي كان يقتصر على الوظائف التقليدية فقط حيث امتد دورها إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي أيضا وأصبحت الدولة تحل محل قوى السوق, الأمر الذي كان سببا في انتشار التخطيط المركزي على الصعيد العلمي والأكاديمي واهم ما ميز هذه الفترة ازدياد حجم نفقات العامة من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية [2].

المطلب الثاني: صور النفقة العمومية و قواعدها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صور النفقات العامة في فرع أول و إلى قواعدها في فرع ثاني و ذلك كمايلي:

الفرع الأول: صور النفقة العمومية

للنفقات العامة صور مختلفة ومتعددة، نحددها بما يلي [3]:

أولا:الأجور والمرتبات

تعرف المرتبات والأجور بأنها المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة فعلا ثمنا للخدمات التي يقدمها هؤلاء لها أو اللذين عملوا فترة من الزمن ثم وصلوا سنا من العمر يجعل استمرارهم في العمل متعذرا، فأحالتهم الدولة على التقاعد.

ثانيا: أثمان مشتريات الدولة:

وتمثل قيم الأدوات و المعدات و الآلات و الخدمات التي تقوم الدولة بإتباعها و تخصيصها الإشباع الحاجات العامة.

---

[1] العربي بن علي بوعلام, آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر, مذكرة ماجستير, تخصص قانون الإدارة العامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس سعدي, بلعباس, 2017/2016, ص.ص: 24-25.

[2] العربي بن علي بوعلام, نفس المرجع السابق, ص. ص: 25-26.

[3] د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي ، مكتبة القانونية، طبعة جديدة و منقحة، بغداد، 1970،ص. ص:22-27 .

ثالثا: الإعانات

تعتبر الإعانات تيار امن الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات اجتماعية أو للهيئات العامة و الخاصة دون أن يقابله تيار من السلع و الخدمات تحصل عليها الدولة.

والواقع التطور الذي لحق علم المالية العامة الحديث قد قرض هذا النوع من الإنفاق على اعتبار انه أداة توازن اقتصادي و اجتماعي.

و تختلف الإعانات فيما إذا كانت دولية أم داخلية و سنبحثها تباعا:

أ – الإعانات الدواية:

و تتمثل في مبالغ نقدية التي تدفعها الدولة معينة إلى أخرى، أي أن الدولة الأولى تقوم بدفع هذه الإعانات، إذا وجد لديها فائض، إلى دولة أخرى بسبب مشاركة الأخيرة لها في الاتجاه السياسي.

ب – الإعانات الداخلية:

و هي المبالغ النقدية التي تدرجها الدولة في موازنتها العامة و توجه لأغراض إدارية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية.

- **الإعانات الإدارية:** وهي المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات العامة، أو الهيئات المحلية التي تتمتع بشخصية معنوية لمساعدتها على القيام بواجباتها.
- **الإعانات الاقتصادية:** و هي المبالغ التي تدفعها إلى بعض المشروعات الاقتصادية لدعم موقفها لتستطيع الوقوف بوجه المنافسة الأجنبية، و هدفها تشجيع و حماية الإنتاج الوطني و محاربة ارتفاع الأسعار.
- **الإعانات الاجتماعية:** و هي المبالغ تدفعها الدولة إلى الهيئات أو الأفراد لغرض تحقيق أهداف الاجتماعية،
- **الإعانات السياسية:** وهي المبالغ التي تقدمها الدولة إلى المنظمات و المؤسسات التي تربطها بالدولة رابطة سياسية على مستوى الفكر و العمل.

الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية

يجب تحديد النفقات العمومية وفقا لأسس و مبادئ محددة يجب عدم تجاوزها، و هذا في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها و هو إشباع الحاجات العامة [1].

أولا: ضوابط النفقة العمومية.

أ – ضابط تحقيق أكبر قدر من المنافع:

يبين بعض الكتاب أن الحد الأمثل للإنفاق يتحقق حين تتعادل المنفعة الحدية للنفقات العامة مع المنفعة الحدية لهذه النفقة إذا ما بقيت في يد الأفراد و أنفقت كدخول لهم ، و يتحقق المستوى الأمثل للمجتمع من مجموع المستويات الفردية. و هذا المبدأ يسمح بتحديد حجم الإنفاق العام وذلك بالتوسع في الإنفاق العام إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه الأضرار الحدية المترتبة على الضرائب المنافع الحدية المترتبة على الخدمة، كما يبرر هذا المبدأ فرض ضرائب بنسبة أعلى على الأفراد الذين يعود عليهم نفع أكثر من مشروع معين من مشروعات الدولة.[2]

ب –ضابط الاقتصاد في النفقة:

ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة، حيث أن هذه الأخيرة، بديهيا، تأخذ في الزيادة كلما نقصت النفقات إلى أقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون أن تولد أية قيمة مضافة أو تحمل أية منفعة، إلى جانب كل هذا فإن عدم اقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعية تحت تصرفها في إطار الميزانية العامة للدولة يدفع إلى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة و اتساع رقعة التهرب و الغش الضريبيين.

بمعنى آخر تهدف هذه القاعدة إلى استخدام أقل حجم من النفقة العامة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات[3].

1 محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الساحة المركزية ، بن عكنون، 2005،ص: 81.

2بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري(1991–2010)مع إشارة خاصة لفرضية فاجنر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، تخصص اقتصاد دولي، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و إدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014/1013، ص: 14.

3 محرزي محمد عباس، المرجع سبق ذكره، ص: 84.

ت –**ضابط الترخيص و التقنين:**

الترخيص هو ما يميز النفقة العامة عن النفقات الخاصة، ويعني ذالك أن أي مبلغ من الأموال لا يصرف إلا إذا سبقت الموافقة الجهة المختصة بالتشريع، أنا تقنين النشاط الإنفاقي للدولة فالمقصود به أن يتم تنفيذ النفقات العامة وفقا للإجراءات التي حددها الميزانية و القوانين المالية، و يعد الضامن لتحقيق المنفعة و الاقتصاد في النفقة، و يتمثل في درجة احترام المنفذين لقواعد الإجراءات القانونية التي تتطلبها النصوص التشريعية عند التنفيذ النفقة العامة من خلال أساليب الرقابة بشتى صورها، وتحدد القوانين التي تنظم النشاط المالي للدولة أساليب صرف النفقات و إجراءاتها، حيث تعين السلطة المخولة بالإذن و توضح مراحل عملية صرفها و هو ما يضمن أن النفقة العامة قد تم صرفها مما يضمن تحقيق النفع العام المستهدف.[1]

ث –**ضابط الترخيص المسبق:**

النفقات العامة تكون مرخصة من طرف السلطة التشريعية و قانونية و يخصص لها اعتماد محدد في الميزانية العامة السنوية، إن قاعدة الترخيص المسبق للنفقة العامة هي قاعدة مهمة و مكملة القاعدتين السابقتين(قاعدة المنفعة و قاعدة الاقتصاد)، فالميزانية السنوية هي بمثابة عقد بين الحكومة و المواطن يحدد الالتزامات و حقوق كل طرف، و تمكن الجهات الرقابية من ممارسة عمليات الرقابة و متابعة مدى احترام إجراءات و قواعد صرف النفقة العامة [2].

ثانيا :محددات النفقة العامة . هناك العديد من العوامل التي تتحدد حجم النفقات العامة تضاف إلى جملة الضوابط و المعايير الذكورة سابقا و التي تحدد بشكل كبير وجهة و كيفية استخدام النفقات العامة و تتمثل في هذه المحددات[3]:

و نذكر هذه المحددات فيما يلي[1]:

1 العربي بن علي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص.ص19_ 18.

2 فرجي محمد، محددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2020/2019،ص،ص: 116_115.

3بودخدخ كريم، أثر سياسة الانفاق العام على نمو الاقتصادي ,دراسة حالة الجزائر 2001–2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص: 48.

أ –العوامل المذهبية المؤثرة في النظم الاقتصادية و طبيعة البنيان الاقتصادي القائم:

يخضع تحديد ما يعتبر حاجة العامة، ومن تم تقوم الدولة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام لحد كبير للعوامل الذهبية التي تسود النظم الاقتصادية السائدة في الدولة.

ب العوامل الاقتصادية الخاصة بمستوى النشاط الاقتصادي العام في الدولة:

يمكننا الوقوف على أثر العوامل الاقتصادية المتعلقة بمستوى النشاط الاقتصادي للدولة بالنسبة لحجم الإنفاق العام إذا نحن أدركنا العلاقة بين النفقات العامة التي تقوم بها الدولة و المستوى العام للأثمان، و مدى تأثر كل منهما بمستوى الطلب الفعلي.

ت العوامل المالية:

يتحدد حجم النفقات في الدولة بناء على مدى قدرتها المالية في حصول على الإيرادات التي تكفل تغطية هذه النفقات.

فإننا نخص كل من مقدرتين على التوالي بشيء من البيان لنقف على محدداتها و العوامل المؤثرة فيها.

- **المقدرة التكليفية:** فإنها تتمثل في القدرة الدخل القومي على تمويل التيارات الإيرادات العامة عن طريق الضرائب.
- **المقدرة التكليفية على مستوى الوحدي:** و يقصد بها مقدرة الأشخاص الطبيعية و المعنوية على المساهمة من خلال دخولها في تحمل الأعباء المالية الدولة.

المطلب الثالث: تقسيمات النفقة العمومية

إن تعدد النفقات العمومية راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه النفقات. وهناك نوعين من التقسيمات تقسيمات علمية وتقسيمات وضعية.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية

يقصد بالتقسيمات العلمية هي تلك التي تقسم وفقا لمعايير علمية أو اقتصادية وهناك عدة تقسيمات علمية للنفقة منها نفقات حسب دورتها وحسب الهدف منها وأخرى حسب تأثيرها أو طبيعتها.

1 د. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة. دار النهضة العربية، 1970، ص: 97_86.

أولا: حسب دوريتها

تقسم النفقات العمومية حسب دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية[1]:

1 -**النفقات العادية:** هي تلك النفقات التي تتكرر فترة خلال زمنية معينة وبصورة منتظمة أو دورية مثل أجور الموظفين, وغالبا ما تغطى هذه النفقات بموارد عادية.

2 -**النفقات الغير العادية:** هي نفقات نادرا ما تحدث في فترات متباعدة ولا تتكرر بصفة دورية وتكون غير متوقعة مثل النفقات التي تحدث في الكوارث.

والهدف من هدا التقسيم حسب السياسة المالية التقليدية في إمكانية الدولة تقدير والتحكم في النفقات العادية تقديرا قريبا للصحة وتغطيتها بموارد عادية أما بالنسبة لنفقات غير العادية تغطى بإيرادات غير عادية فمثلا في حالة وجود حالة طارئة تسدد من قرض على سبيل المثال.

إلا أن السياسة المالية الحديثة ترى انه لا يوجد مبرر للتفريق بين النفقات العادية والغير العادية وانه يمكن تمويلها من نفس مصادر التمويل.

ثانيا: حسب الغرض منها

يقوم هدا التقسيم حسب الوظائف والنشاطات التي تقوم بها الدولة حيث تقسم النفقات حسب هذا المعيار إلى نفقات إدارية واجتماعية واقتصادية وذلك كمايلي:

1 -**النفقات الإدارية:** وإنها تتعلق بتسيير المرافق العامة حيث لا تخلق ثروة للاقتصاد وهي نفقات تسعى للأمن الداخلي واستمرار العلاقات مع الخارج وتنميتها, وتوزع على أساس الوظائف الرئيسية للدولة كنفقات الدفاع والأمن والعدالة والسياسة[2].

2 -**النفقات الاجتماعية:** نفقات متعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة وهي تسعى إلى التنمية الاجتماعية لأفراد وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي كالمبالغ التي تمنح لبعض العائلات دوي الدخل المحدود وتضم نفقات التعليم والصحة والثقافة العامة إضافة إلى التأمينات الاجتماعية[3].

---

[1] حسين مصطفى حسين, مرجع سبق ذكره, ص. ص:16- 17.

[2] د. الطاهر الجنابي,مرجع سبق ذكره, ص: 29.

[3] محمد الصغير بعلي, يسرى أبو العلا, مرجع سبق ذكره, ص: 32.

3 -**النفقات الاقتصادية:** هي نفقات تصرف لتحقيق هدف اقتصادي مثل القيام بالاستثمارات التي تسعى إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات, كما أنها تهدف إلى خلق رؤوس أموال[1].

الشكل رقم (01- 01) : التقسيمات العلمية للنفقة العمومية

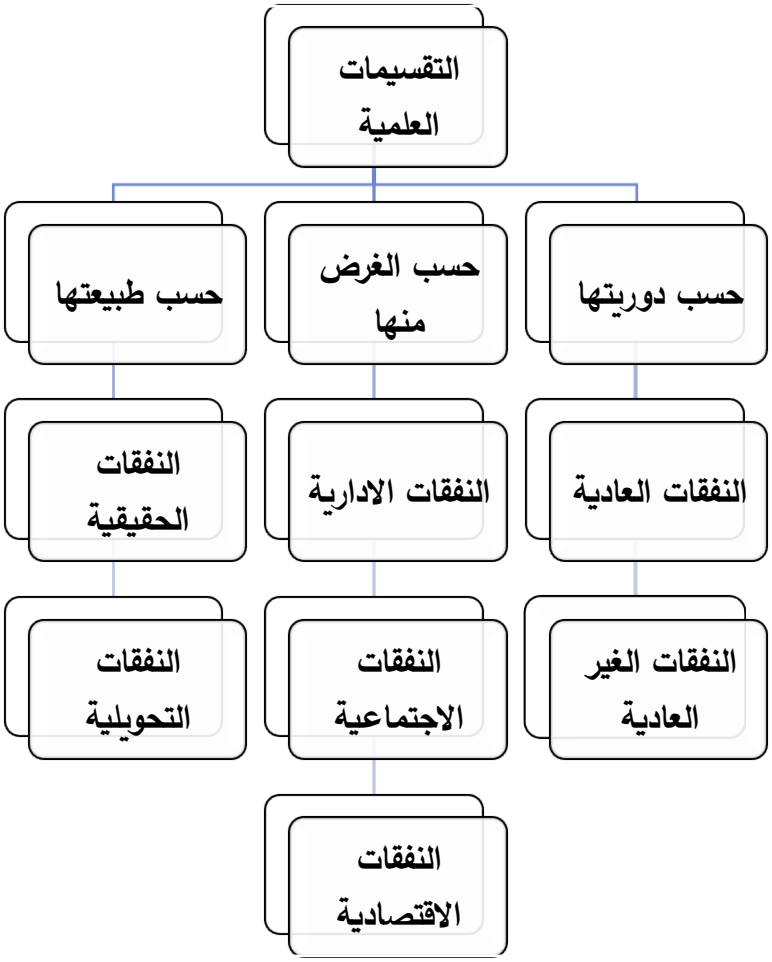

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

ثالثا: حسب طبيعتها

تقسم النفقات حسب الآثار الاقتصادية الناجمة عنها ومدى تأثيرها على الدخل الوطني إلى:

1 -**النفقات الحقيقية:** هي نفقات تصرف بغرض الحصول على سلع وخدمات منتجة حيث تعتبر دخلا حقيقيا لأصحابها مقابل ما قدموه للدولة من سلع وخدمات, وهي تأثر على حجم الناتج

[1] د. الطاهر الجنابي, مرجع سبق ذكره, ص: 29.

القومي حيث يمكن التفريق بين النفقات الاستثمارية والنفقات الجارية فالأولى تتمثل في طلب على السلع الإنتاجية والثانية تتعلق بسير الإدارة أو أداء خدمة أو تشغيل وحدة إنتاجية[1].

2 - **النفقات التحويلية:** هي عبارة عن إعادة تقسيم الدخل القومي بين أفراد المجتمع من خلال خصم من فئة ذات دخل مرتفع إلى فئة ذات دخل محدودة وإبقاء الدخل الوطني ثابتا [2].

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية أو العملية

يعد هذا التصنيف من احدث التقسيمات على وظائف الدولة التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها الاقتصادي والمالي والإداري, وهي تضم ثلاث أنواع[3]:

1 - **التقسيم الإداري:** يقوم على أساس الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق سواء كانت وزارات أو مؤسسات عامة حيث تكمن أهمية هذا التقسيم في التزام الهيئات الإدارية بالصرف في حدود الاعتمادات المخصصة بها دون تجاوزها.

2 - **التقسيم الوظيفي:** تظهر وظائف الدولة في شكل قطاعات تظهر نفقات كل قطاع حيث يتم تجميع النفقات المماثلة في مجموعة واحدة حسب طبيعة الوظيفة التي تقوم بها, ويساعد هذا التقسيم في توزيع النفقات حسب أولوية الخدمات.

3 - **التقسيم الاقتصادي:** تقسم النفقة حسب الهدف الاقتصادي الذي تحققه في الاقتصاد الوطني حيث يقسم القطاع الاقتصادي بدوره إلى مجالات مختلقة وهذا النوع من التصنيف يوجد في ميزانية نفقات التجهيز مثل قطاعات المنشئات القاعدية الاقتصادية والإدارية وقطاع الفلاحة والري والتربية.....الخ.

[1] د. الطاهر الجنابي, نفس المرجع السابق, ص:27.

[2] بن زيان سعادة, رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران2, 2019/2018, ص: 32.

[3] بن زيان سعادة, نفس المرجع السابق, ص.ص36-38: .

الشكل رقم (02-01) : التقسيمات العملية للمنفقة العمومية

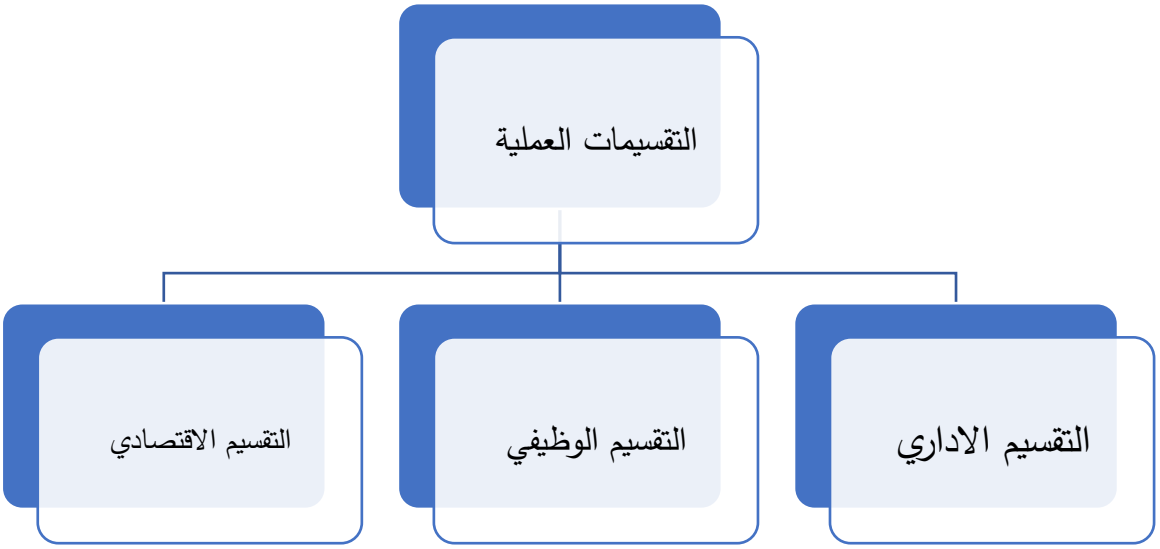

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

الفرع الثالث: تقسيم النفقات في الجزائر

تصنف النفقات في الجزائر إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار أو التجهيز[1]:

أولا: نفقات التسيير

نفقات تدفع لسير المصالح العمومية للدولة وهي نفقات لا تضيف قيمة إنتاجية إلا أنها تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية, وتسمى بنفقات استهلاكية وتضم:

1 -أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2 -تخصيصات السلطات العمومية.

3 -النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

4 -التدخلات العمومية.

[1] محمد عباس محرزي, مرجع سبق ذكره, ص.ص: 78- 80.

ثانيا: نفقات التجهيز

نفقات لها طابع استثماري تزيد في الناتج الوطني الإجمالي حيث تعطي صورة واضحة لنشاط الدولة الاستثماري, ويُميز التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بين نفقات الاستثمار و العمليات برأس المال وتتفرع إلى:

1 -الاستثمار المنفذ من قبل الدولة.

2 -إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

3 -النفقات الأخرى برأس مال.

المطلب الرابع: الرقابة على النفقة العمومية و أهدافها

الفرع الأول: مفهوم الرقابة

الفرع الأول: مفهومها

لم تبين التشريعات المالية العامة و الضريبية منها خاصة المواد بمفهوم (الرقابة)، في حين لم يستقر الفقه القانوني على بيان معنى محدد لمصطلح الرقابة، فقد أورد الفقهاء تعاريف عدة لهذا المصطلح تبتعد و تقترب من الصورة المثلى للمعنى الحقيقي.

لهذا فقد ذهب أحدهم إلى تعريف (الرقابة) بأنها: " عمل من أعمال الإدارة تستهدف التأكد من إن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها [1]".

كما عرفت الرقابة المالية على أنها: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية و الإدارية [2]."

[1] علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص: 17.

[2] عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد رسول(ص) والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العامية، ليبيا، 1986،ص: 11.

و بالتالي الرقابة على النفقات العمومية تقوم بالعمليات المالية بهدف تفادي الغش والتأكد من مطابقة هذه العمليات للتراخيص الميزانية، ولكن هذه الرقابة تطورت شيئا فشيئا لتشمل الفعالية في التسيير المالي العمومي[1].

ومن التعريف السابقة نستنتج أن الرقابة على النفقات العمومية هي تلك الرقابة التي تمارس من طرف السلطة من أجل التأكد من استخدام الأموال العامة للدولة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة

بعد التعرف على مفهوم الرقابة يمكننا إجمال أهدافها فيما يلي[2]:

- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين و اللوائح و الأنظمة السارية.
- التحقق من أن النفقات العامة كافة قد تمت وفقا لما هو مقرر له، ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- مراجعة القوانين و الأنظمة و اللوائح المالية، والتأكد من مدى ملائمتها للتطورات التي تحدث، وتحليلها و اقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.
- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أم مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، و تحليلها و دراسة أسبابها، و توجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها و تصحيحها و تجنب تكرارها.
- العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل سبل، لتحسين إجراءات الأعمال المالية وتطويرها، بما يساعد الأجهزة الحكومية على قيام بدورها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة برفع الكفاءة أداء الأجهزة التنفيذية، و تحسين مستوى تقديم الخدمات العامة.
- زيادة قدرة الأجهزة الحكومية و فعاليتها على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة و الاقتصاد.

[1] كموش نسيمة، الرقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر1, 2013/2012، ص: 36.

[2] د. محمد خير العكام، الرقابة المالية، منشورات جامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص. ص: 17- 18.

- التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات و التقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.
- ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الموازنة.
- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة و تقييم الأداء في الوحدات، للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال و التعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من انحرافات، وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وللتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا.
- التنبؤ بالأخطاء و الانحرافات قبل وقوعها، و تحديد المسؤول عنها.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لأعوان المحاسبة العمومية

إن النفقة العمومية تتم من طرف أعوان المحاسبة المكلفين بتنفيذها، المتمثلين في الآمر بالصرف و المحاسب العمومي ولكل واحد منهما أدوار منفصلة و لكن متكاملة.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقنا في المطلب الأول إلى: مفهوم الآمر بالصرف، وفي المطلب الثاني إلى: مفهوم المحاسب العمومي، المطلب الثالث إلى: مبدأ الفصل بينهما، المطلب الرابع إلى : العلاقة المتبادلة ما بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي والمراقب المالي.

المطلب الأول: الآمر بالصرف و أنواعه

الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف

من أهم التعريفات الخاصة بالآمر بالصرف نجد:

1 - يعد آمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها و تصفيتها و الأمر بتحصيلها، و فيما يخص النفقة، الالتزام بها و تصفيتها والأمر بصرفها[1].

2 - وهناك من يعرف الآمر بالصرف على انه ذلك المسؤول المكلف بالتسيير المالي لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، وكل شخص يؤهل قانونا لاكتساب هذه صفة [2].

3 - وكذلك عرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية و يقوم بعملية التعاقد و بتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات و في هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العامة [3] .

[1] يلس شاوش بشير، المالية العامة, (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص: 208.

[2] سكوتي خالد، الآمر بصرف كأول فاعل في عملية الرقابة ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة غرداية الجزائر،المجلد4, العدد 2، 2020، ص: 217.

[3] د. علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص: 131.

4 -تستنتج من التعريفات السابقة أن الآمر بالصرف هو مسؤول يؤهل قانونيا لتسيير و تنفيذ العمليات المالية الدولة و مؤسساتها متعلقة بالإيرادات و النفقات.

الفرع الثاني: أنواع الآمرين بالصرف

يكون الآمرون بالصرف إما أوليون أو أساسيون إما ثانويون أو أحاديون.

أولا: الآمرون بالصرف الرئيسيون: لقد حددت المادة 26من قانون المحاسبة العمومية قائمة مسؤولي المصالح العمومية الذين أضفت عليهم صفة الآمر بالصرف الأساسي و هم كالتالي:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

ثانيا: الآمرون بالصرف الثانويون :

وهم المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح الدولة الغير الممركزة، و كذلك الموظفون المرسمون الحائزون على تفويض التوقيع من الآمر بالصرف الأصلي و هذا في حدود صلاحيات هذا الأخير و تحت مسؤولياته [1].

ثالثا: الآمرون بالصرف الأحاديون:

و قد جاء المرسوم التنفيذي 227/98 الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1419 و التعلق بنفقات الدولة لتجهيز موضحا في نص مادته 19 بأن الوزير المكلف بالمالية و حسب كل قطاع فرعي يخصص اعتمادا للدفع للولاة ليقوموا بتوزيع اعتمادات الدفع هذه، و المبلغة لهم حسب كل فرع وذلك بموجب القرار.

[1] يلس شاوش بشير، المرجع سبق ذكره، ص.ص: 209- 208.

كما يقوم الوالي، في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لكل قطاع فرعي، بإنجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية و الإدارة حسب الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها[1].

رابعا: الآمر بالصرف المفوض أو المستخلف:

تنص المادة 28 من القانون 21/90 متعلق بالمحاسبة العمومية علوما يلي: في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانون ويبلغ المحاسب العمومي المكلف بذلك[2].

المطلب الثاني: المحاسب العمومي وأنواعه

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

لقد عرف المحاسب [3]: "على انه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون اسند إليه انحاز العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك باسم الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الإضافية, وباسم الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري".

كما عرف قانون 90- 21 مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 33 المحاسب العمومي على انه [4]:

" كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

[1] المادة(19)، المرسوم التنفيذي 98-227 متعلق نفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، ص.ص:9- 10.

[2] المادة (28) من قانون 90- 21 ، متعلق بالمحاسبة العمومية، مؤرخ في 24محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990.

[3] د. علي زغدود, مرجع سبق ذكره, ص: 135.

[4] المادة (33) من قانون 90- 21 المحاسبة العمومية,مرجع سبق ذكره, ص: 1134.

– تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

– حركة حسابات الموجودات".

ويعرف المحاسب العمومي أيضا عل انه كل شخص مكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة الإدارية, وهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذا عمليات الخزينة, وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية"[1].

الفرع الثاني: أنواع المحاسبين العموميين

يمكن تصنيف المحاسبين العموميين وفقا لقانون 90-21 إلى:

أولا: المحاسبون العموميون الرئيسيون

يعرف المحاسب الرئيسي على انه هو [2]: " المحاسب الذي يكون مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة".

وحسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-31 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها يتصف بصفة المحاسبون الرئيسيون التابعون للدولة[3]:

– العون المحاسب المركزي للخزينة.

– أمين الخزينة المركزي.

– أمين الخزينة الرئيسي.

– أمناء الخزينة في الولاية.

---

[1] سكوتي خالد, الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة بن خدة, الجزائر 1, 2013/2012, ص: 58.

[2] شلال زهير, آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة, أطروحة دكتوراه, تخصص تسيير المنظمات, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, 2014/2013, ص: 109. .

[3] المادة (31) من المرسوم 91-313, إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 43, 1991/09/07, ص: 1650.

– الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

ثانيا: المحاسبين الثانويين

المحاسب الثانوي هو[1]: "الذي يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض, لذلك فهو يخضع للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليه المحاسب العمومي الرئيسي الذي يخضع لرئاسته, بحيث يقوم برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها محاسبا رئيسيا وكذلك بتجميع عملياته لديه".

وحسب المادة 32 من المرسوم السابق: يتصف بصفة المحاسبين الثانويين:

– قابضو الضرائب.

– قابضو أملاك الدولة.

– قابضو الجمارك.

– محافظو الرهون.

و المادة 33 يتصف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

– قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

– رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي

يتم تنفيذ النفقة بمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي لهذا يتدخل كل منهما حسب اختصاصه، حيث يقوم الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقة وبتصفيتها والأمر بدفعها أي يقوم بالمهمة الإدارية أما المحاسب العمومي فيقوم بالمهمة المحاسبية والمتمثلة في دفع النفقة .

[1] سكوتي خالد, دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 9, العدد3, جامعة غرداية, 2020, ص: 09.

الفرع الأول: مبررات هذا المبدأ.

يقوم هذا المبدأ على مبررات عدة نوجزها فيما يلي[1]:

1 -**توزيع المهام:** تتضمن كل عملية للإنفاق أو التحصيل نوعين من التصرفات: تصرفات تشكل مصدر الديون التي على الدولة أو إحدى المؤسسات الإدارية الأخرى(تعيين الموظف، عقد صفقة عامة...) أو لصالحاها (جباية أو إيراد آخر) و تعتبر أعمال قانونية و إدارية، هذا من جهة و من جهة أخرى تتضمن تصرفات حسابية تقضي بالاستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها إلى موظفين متميزين عن الأولين.

2 -**وحدة الصندوق:** تستوجب هذه القاعدة أن تودع جميع الأموال العامة في صندوق واحد(الخزينة العمومية) و يوضع هذا الأخير تحت رقابة وزير المالية الشيء الذي يستوجب إخضاع المحاسبين المسيرين لهذا الصندوق لسلطة وزير المالية. يقوم هذا المبدأ على مبدأ ضرورة تركيز جميع عمليات الدفع بين يدي موظفي مصلحة متخصصة خاضعة لسلطة وزير المالية وحده.

3 -**تسهيل الرقابة:** يلتزم آمرو الصرف بمسك حسابات إدارية ، وهي: حسابات الالتزام بالنفقة و أوامر الصرف، أما المحاسبون فعليهم مسك حسابات التسيير. وتجري المراقبة بمقارنة حسابات الآمر بالصرف بحسابات المحاسب للتأكد من مدى تطابقها.

4 -**مكافحة الغش و التدليس:** يمنع مبدأ فصل آمر الصرف عن المحاسب من أن يقوم نفس الموظف بالالتزام بالنفقة و الأمر بصرفها ودفعها أو أن يأمر بجباية إيراد معين و تحصيله. فلا يمكن لأيهما أن يتصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر الشيء الذي يجعل عملية الغش صعبة. وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يراقب نشاطات المحاسب و العكس صحيح.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين السلطات.

أوردت المادة 153 من قانون المالية لسنة 1993 بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، و هي نوعان[2]:

[1] يلس شاوش بشير, مرجع سبق ذكره, ص.ص: 215-216 .

[2] يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره،ص.ص: 216-217.

1 – **النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف مسبق:** المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات، و الدين الأصلي و الفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة و أيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي، و النفقات ذات الطابع النهائي التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات الخارجية،

2 – **النفقات بدون أمر بالصرف:** معاشات المجاهدين و معاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة، و المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية و أعضاء الحكومة، و المصاريف الخاصة.

المطلب الرابع: العلاقة المتبادلة مابين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي

الفرع الأول: العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

وفقا لقانون المحاسبة العمومية فان تنفيذ النفقة العمومية يستوجب تدخل عونين منفصلين في الوظائف العمومية المتمثلين في المحاسب العمومي والآمر بالصرف, لكنهما متكاملين في الأدوار, حيث يتمثل هذا التكامل في التعاون في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها كما يتجسد هذا التكامل في المسؤولية المشتركة من خلال تسلسل المهام التي تتخذه عملية تنفيذ النفقة حيث لا يمكن الفصل بين هذا التسلسل أو تقديم مرحلة على مرحلة أخرى[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين الآمر بالصرف والمراقب المالي

إن العلاقة بين المراقب المالي والآمر بالصرف هي علاقة تكاملية كون المراقب المالي يعطي تأشيرة القبول للالتزامات والقرارات التي يتخذها آمر بالصرف في ظل مهامه المتعلقة بتنفيذ الميزانية العمومية, وفي ظل ممارسة المراقب المالي مهامه الرقابية فانه في الكثير من الأحيان يتدخل في صلاحيات الآمر بالصرف من خلال مراقبة مدى ملاءمة النفقات. إلا انه هناك من يرى ممارسة الرقابة القبلية التي يجريها المراقب المالي تتعارض مع أحكام القوانين التي تنص على أن الآمر بالصرف موظف مؤهل لتصرف باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسة[2].

[1] سكوتي خالد, مرجع سبق ذكره, ص.ص: 112–113.

[2] عامر مريم, مغني نادية, مفتاح حمزة, نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بين طبيعة ومتطلبات الأطر التنظيمية السارية وواقع الممارسات العلمية, مجلة الأداء, مخبر رأس المال البشري والأداء, جامعة الجزائر 3, العدد01, 2020/08, ص: 58–59.

الفرع الثالث: العلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب المالي

ينتمي المراقب المالي والمحاسب العمومي إلى وزارة المالية إلا أن لكل منهما مهمة فالمراقب مكلف بالرقابة المسبقة والمحاسب مكلف بانجاز المرحلة المحاسبية لتنفيذ الميزانية ووفقا لقانون المحاسبة فان المحاسب العمومي وجب عليه قبل تنفيذ العمليات المالية التأكد من مدى مطابقتها مع القوانين المعمول بها و التحقق من مشروعية السندات الأمر بالتحصيل و الأمر بالصرف أو حوالات الدفع رغم موافقة المراقب المالي , وفي حالة عدم مطابقة هذه العمليات مع القوانين فانه يقوم برفض دفع النفقات, نظر للمسؤولية التي يتحملها محاسب العمومي فانه يقوم بنفس الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي الذي يقحم مسؤوليته الشخصية لكن بشكل اكبر مما يظهر ازدواجية هذه الرقابة[1].

[1] عامر مريم, مغني نادية, مفتاح حمزة, نفس المرجع السابق, ص: 59.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للنفقات العمومية تبين لنا أنها عبارة عن مبلغ نقدي تدفعه الهيئة العامة من اجل تغطية الحاجات العامة, لهذا تأخذ صور مختلفة مثل الأجور و المرتبات و أثمان مشتريات الدولة و تنفيذ الأشغال العامة و الإعانات , وبهذا الشكل قسمت النفقات إلى تقسيمات علمية و عملية.

ويتم تنفيذ النفقات العمومية من طرف عونين دوي ادوار مفصلة لكن متكاملة المتمثلين في الآمر بالصرف الذي ينقسم بدوره إلى آمر بالصرف أساسي وثانوي و المحاسب العمومي الذي يصنف إلى محاسب عمومي أساسي وثانوي , لتمويل النفقة العمومية بتوجب الرقابة عليها لضمان شرعيتها و الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني

دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها

مقدمة الفصل:

يميز تنفيذ النفقات العمومية مبدأ تواتر عمليات الصرف وتقسيمها إلى مراحل مترابطة م متسلسلة لا يمكن تقديم إحداها عن أخرى، و تعرف إجمالا بالمرحلة الإدارية (الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف) و المرحلة المحاسبية (الدفع).

و لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى: دور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية و الرقابة عليها.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى: دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية

المبحث الأول: دور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها

إن مجال تدخل الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة العمومية يتمثل في المرحلة الإدارية التي تمر بثلاث مراحل وهي الالتزام, التصفية والأمر بالصرف, حيث تتميز إجراءات تنفيذ النفقات بالبطء بسبب الرقابة الممارسة عليها.

وهذا ما سنتعرف علية من خلال هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول المرحلة الإدارية والمطلب الثاني مسؤولية الآمر بالصرف خلال توليه هذه المرحلة أما المطلب الثالث والرابع خصصناه للرقابة القبلية ونتائجها.

المطلب الأول: مهام الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة

من صلاحيات الآمر بالصرف التي يتولاها في تنفيذ النفقة العمومية هي المرحلة الإدارية والتي تنقسم إلى ثلاث مراحل المتمثلة في الالتزام بالنفقة, التصفية, الأمر بالصرف:

الفرع الأول: مرحلة الالتزام بالنفقة

حسب المادة 19 من قانون 20-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الالتزام" الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين"[1].

يسمى الالتزام أيضا بعقد النفقة وهو "التصرف الذي بمقتضاه تنشئ هيئة عمومية ما أو تثبت عليها التزامات "**obligation**" ينتج عنه عبء"[2]

وهناك نوعان من الالتزام القانوني والمحاسبي[3]:

---

[1] المادة (19) من قانون 20-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية, مرجع سبق ذكره, ص: 1153.

[2] سكوتي خالد, دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 10, العدد02, الجزء02, الجلفة, ص: 519.

[3] وقاد احمد, عمليات الميزانية وعمليات الخزينة, مذكرة نهاية الدراسة, المدرسة الوطنية للإدارة, الدفعة 39, 2006/2005, ص: 09.

1 **الالتزام القانوني:**

هو التزام ناشئ عن تطبيق نص قانوني تقوم به الهيئة العمومية لإنشاء دين الالتزام عليها, قد يكون ناتج عن إرادة الآمر بالصرف كتعيين موظف آو خارج إرادته مثل نفقات إضافية ناتجة عن مراجعة الأسعار.

2 **الالتزام المحاسبي**

يتمثل في تحرير بطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف, التي بتسجيل فيها مبلغ الاعتماد الذي يغطي النفقة محل الالتزام,ويتمثل في تخصيص جزء من الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقة معينة.

وللقيام بالالتزام يجب إتباع مجموعة من الإجراءات[1]:

- نشأة الالتزام: تعهد من طرف الآمر بالصرف يثبت نشوء الأمر بالصرف.
- ملف خاص بالالتزام: ورقة الثبوتية متضمنة موافقة الآمر بالصرف بآمر صرف النفقة.
- وثيقة الالتزام: تحتوي على الرصيد السابق والموالي وتحدد البند الخاص بالالتزام.

الفرع الثاني: مرحلة التصفية

هي مرحلة مستقلة عن الالتزام تهدف إلى التحقق من وجود دين وتحديد مبلغ الصحيح للنفقة مع عدم وجود اقتطاعات أو تسبيقات, وتتضمن تصفية النفقات عمليتين[2]:

1 **إثبات أداء الخدمة:** إن التحقق من وجود دين هو إثبات أداء الخدمة وهذا تطبيقا لقاعدة نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة أداء الخدمة أو قاعدة الحق المكتسب, أي لا يمكن صرف النفقة إلا بعد التأكد من موضوعها.

2 **التحديد الدقيق لمبلغ النفقة:** تحديد مبلغ النفقة بدقة على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق من أداء الخدمة.

---

[1] د.احمد بوجلال, إجراءات تنفيذ النفقات العامة. مجلة دراسات العدد الاقتصادي, المجلد 15, العدد02, جامعة الاغواط, جوان 2018, ص: 253.

[2] د.يوسف جيلالي, النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري, مجلة القانون, العدد 06, جامعة الجلفة, جوان 2016, ص.ص: 89-89.

الفرع الثالث: مرحلة الأمر بالصرف

يتم في هذه المرحلة تحرير حوالة الدفع المتضمنة لأمر دفع المبلغ الوارد في الحوالة والتي تحتوي على بيانات مثل اسم ولقب المستفيد, رقم حسابه البنكي, المبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف...الخ, كما يصدر الأمر بالصرف بثلاث نسخ بيضاء أصلية التي يحتفظ بها المحاسب العمومي في حالة قبوله دفع النفقة, ونسختين الزرقاء والصفراء الأولى يحتفظ بها الآمر بالصرف والثانية يحتفظ بها المحاسب العمومي في حالة رفض دفع النفقة[1].

الشكل رقم (01-02) : مراحل تنفيذ النفقة العمومية

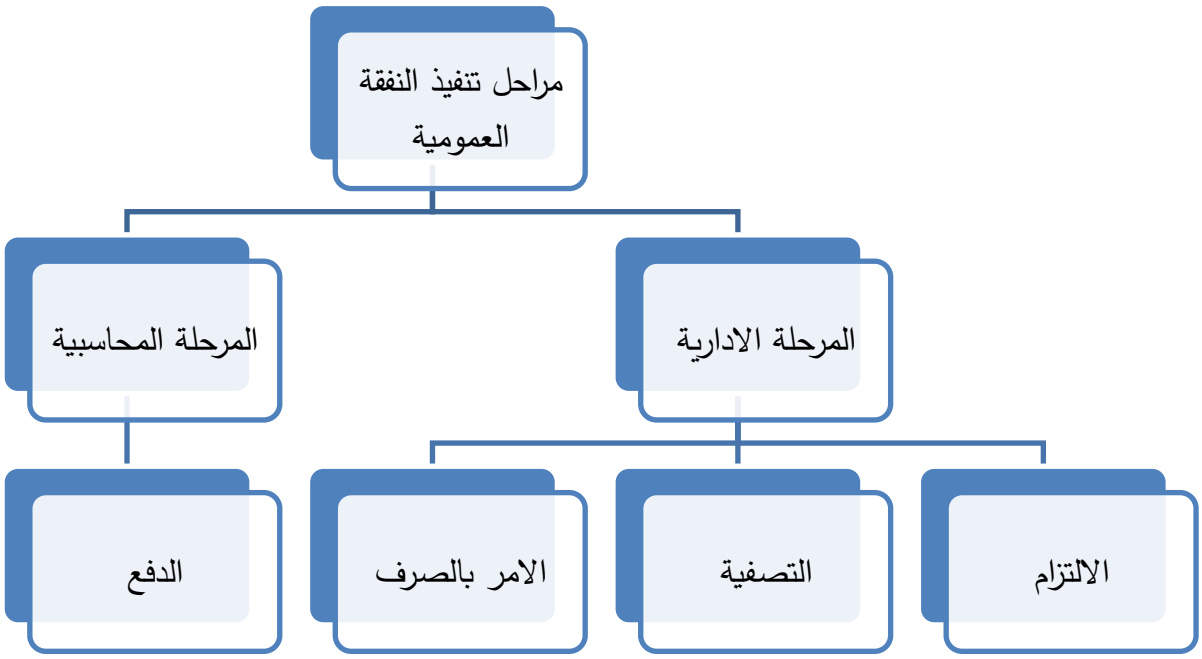

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة

[1] د. يوسف جيلالي, نفس المرجع السابق, ص: 89.

المطلب الثاني: طبيعة ومسؤولية الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف مسؤول على كل المخالفات الصريحة للقوانين و التنظيمات المعمول بها و التي يتم إثباتها بعد التحقيق و التدقيق من طرف مختلف هيئات الرقابة، لأن الآمر بالصرف يتحمل مسؤولية شخصية مدنية وجزائية عن جميع العمليات غير الشرعية التي يقوم بها، ويكون هذا الأخير مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين و للخزينة العمومية.

عن طريق فحص و تدقيق الحساب الإداري يكون الآمر بالصرف مسؤولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية و المالية التابعة لمجلس المحاسبة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية و المالية المتعلقة بالعمليات المالية التي قام بها و التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، حيث تهدف الرقابة اللاحقة التي تمارسها هذه الغرفة إلى تأكد من تطبيق الإجراءات القانونية فيما يخص فحص و تدقيق شرعية العمليات المالية للآمرين بالصرف و احترام ترخيصات الميزانية، إلى جانب تقييم تسيير المرفق العام من جانب الاقتصاد و الراشادة في صرف المال العام.

في حالة الأخذ بمسؤولية الآمر بالصرف ذات طابع جزائي، يقوم مجلس المحاسبة بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية، دون أن يخل ذلك بالمتابعات القضائية أو سقوط حق المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الآمر بالصرف شخصيا أمام القضاء.

إضافة إلى ذلك يتميز الآمرون بالصرف الرئيسين بمسؤولية ذات طابع سياسي أمام البرلمان و مجلس الأمة فيما يخص تحقيق الأهداف برنامج الحكومة و صرف الاعتمادات المالية الخاصة في مجال تجسيد برامج التجهيز العمومية[1].

المطلب الثالث: الرقابة القبلية على النفقة العمومية

يخضع الآمر بالصرف عند توليه مرحلة الالتزام إلى الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها ويتولى هذه الرقابة المراقب المالي.

[1] شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القبلية والمراقب المالي

أولا: تعريف الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها

"وهي نوع من أنواع الرقابة الداخلية للنفقات والتي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل المكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها مع ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من شرعية النفقات العمومية, حيث لا يمكن للبلدية أو الوالية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، ويطلق عليها الرقابة السابقة الرقابة المانعة لأنها رقابة تجنب الأخطاء قبل وقوعها، وبالتالي فهي تمثل وصاية الدولة على أموالها من خلال فرض حدود وقيود تحسن في توزيع الموارد الاقتصادية وترشيد الإنفاق العام وتحقيق أهداف السياسة"[1].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها فإنها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة, والميزانيات الملحقة وعلى حسابات الحسابات الخاضعة للخزينة, وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري, وتبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما[2].

ثانيا: تعريف المراقب المالي

"المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري"[3].

[1] عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى, دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية, مجلة اكاديميا للعلوم السياسية, المجلد 06, العدد02, 2020, الجزائر, ص: 280.

[2] المادة (2), المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد82, 1992/11/14, ص: 2101.

[3] العربي بن علي بوعلام, مرجع سبق ذكره , ص: 170.

الفرع الثاني: مزايا وعناصر الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها

أولا: مزايا الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها

تتميز الرقابة القبلية بعدة مزايا نذكر من بينها مايلي[1]:

- تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- تساعد على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية و المالية.
- آثارها سريعة حيث تقع فورا قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة.
- تقلل فرص ارتكاب الأخطاء وتمنع وقوع معظمها.
- تخفيف المسؤولية على رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحقيقهم مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه.

ثانيا: العناصر الواجب توفرها خلال عملية الرقابة القبلية

حتى يتم الموافقة على الالتزام بالنفقات والحصول على التأشيرة يجب أن تتوفر العناصر التالية[2]:

1. **صفة القانونية للآمر بالصرف:** يتأكد المراقب المالي من الآمر بالصرف ما إذا كان مؤهلا قانونا للقيام بعملية الالتزام بالنفقة.
2. **مطابقة الالتزام بالنفقة مطابقة تامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** تأكد من صحة وقانونية النفقة الملتزم بها بغض النضر عن مدى ملاءمتها التي هي من اختصاص الآمر بالصرف.
3. **توفر الاعتمادات أو المناصب المالية:** يجب توفر الاعتمادات المالية لتغطية النفقة حيث لا يمكن صرفها دون توفر التغطية المالية تفاديا للعجز[3].

---

[1] عوف محمود الكفراني, الرقابة المالية النظرية والتطبيق, مطبعة الانتصار, الاسكندية, مصر, الطبعة الثانية, 2004, ص.ص: 40-41.

[2] تراد مراد, كيسرى مسعود, رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات, دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم بواقي خلال فترة (2020/2014), مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية, المجلد 14, العدد01, الجزائر, 2021/12/31, ص.ص: 140-141.

[3] د.حمامدة فريد, مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد06, العدد01, تونس, 2021/07/15, ص, 217.

4 **وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة:** يقتضي الالتزام بالنفقات أحيانا الحصول على تأشيرة أو رأي سابق من جهة معينة يحددها القانون.

المطلب الرابع: نتائج الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها

الفرع الأول: نتائج الرقابة السابقة

ينتهي العمل الرقابي إما بمنح التأشيرة على المشروع الالتزام بالنفقة أو إصدار مذكرة الرفض نهائي.

أولا: منح التأشيرة

تختم الرقابة على النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضح على بطاقة الالتزام، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

فتأشيرة المراقب المالي عبارة عن ختم يضعه المراقب المالي مضافا إليه إمضاءه وختمه الوظيفي، رقم التأشيرة، تاريخ التأشيرة على استمارة الالتزام وهذا بعد التأكد من تطابق النفقة مع القانون و التنظيم المعمول بهما.

ثانيا: رفض التأشيرة

تكون الالتزامات غير مطابقة للقانون و التنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

1 **الرفض المؤقت:**

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

2 **الرفض النهائي:**

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

– عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت[1].

الفرع الثاني: رد فعل الآمر بالصرف في حالة الرفض

أولا: تغاضي الآمر بالصرف

إن التغاضي هو عملية صرف التزام بالنفقة بمبادرة من الآمر بالصرف وعلى مسؤوليته، دون عرض مكلف كالعادة وبنفس الطريقة على المراقب المالي والحصول على تأشيرته مسبقا، وذلك بعد أن أصدر هذا الأخير بشأنها من قبل مذكرة الرفض النهائي، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن إجراء التغاضي لا يمكن للآمر بالصرف أن يسلكه في جميع الأحوال، وبالتحديد أمام كل مذكرة الرفض النهائي[2] .

يمكن للآمر بالصرف في حالة رفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك و تحت مسؤوليته يعلم فيه الوزير المكلف بالميزانية. يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة إلى وزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[3].

ثانيا: الحالات التي لا يمكن فيها التغاضي

لا يمكن حصول على التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

– صفة الآمر بالصرف.
– عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
– انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
– انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

[1] محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق و علوم الإنسانية، جامعة بليدة02، عدد03، 2021،ص،ص: 262،263.

[2] بولطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013، ص121.

[3] المادة (18)، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2009، ص: 05.

– التخصيص غير القانوني لالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية[1]

المبحث الثاني: دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها

يلعب المحاسب العمومي دورا مهما في تنفيذ النفقة العمومية، إذ أنه يتمتع بصفة المراقب النفقات العمومية الذي ينحصر دوره في مرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة و هي المرحلة المحاسبية (الدفع).

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقنا في المطلب الأول: المرحلة المحاسبية، المطلب الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي، المطلب الثالث: الرقابة ممارسة من قبل المحاسب العمومي على النفقات العمومية، المطلب الرابع: الإجراءات الذي يجريها المحاسب العمومي بعد الرقابة.

المطلب الأول: مهام المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية

يتولى المحاسب العمومي المرحلة الأخيرة في تنفيذ النفقة العمومية وهي المرحلة المحاسبية

الفرع الأول: الدفع

هذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي، وهي الخاصة بالخطوة الأخيرة في جانب تنفيذ النفقات العمومية، و الممثلة في عملية "الدفع"، و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

وهي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر أو حو الات الدفع يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين، أي المكلفين دون غيرهم، بدفع مبالغها و دور المحاسبين هنا و دور هنا لا يقتصر فقط على إنجاز عمليات مالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع، أي أنهم ليسوا مجرد أعوان الصندوق، بل أن دورهم أهم من ذلك بكثير، إذ أنهم يتمتعون في هذا المجال لنوع من السلطة الرقابية على عمليات الآمرين

[1] المادة (19)، المرسوم التنفيذي 92–414يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992، ص: 2103.

بالصرف، و التي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين [1] .

أولا: المحاسب العمومي كمراقب لصحة النفقة

يجب التأكيد من أن المحاسب العمومي لا يعتبر موظف تنفيذ ينحصر دوره في الاستجابة الآلية لقرارات الآمر بالصرف، بل يعتبر السلطة المسؤولية عن صحة و شرعية تصفية كل نفقة تدفع من الخزينة الدولة. إذا تبين المحاسب أن النفقة موضوع الحوالة المعروضة عليه غير المطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، عليه أن يمتنع عن دفعها وإلا كان مسؤولا يجب أن يكون الأمر بالصرف بجميع مستندات الإثبات[2].

ثانيا: المحاسب العام كأمين الصندوق(caissier):

يقوم المحاسب بعد التأكد من صحة الأمر بالدفع المادي لقيمة النفقة إلى مستحقيها، غير أنه يقوم بهذه العملية بواسطة أمين الصندوق التابع له الذي يتوجب عليه، قبل دفع النفقة، التحقق من هوية صاحب الحق (الدائن) و صحة التوقيع على الحوالة.

لقد حصر المشروع مهمة المحاسب العمومي في تنفيذ الأمر بالصرف ضمن أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه الأمر بالصرف. وفي هذه الحالة عدم مطابقة هذا الأمر للأحكام التشريعية و التنظيمية يقوم المحاسب بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع و ذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداءا من تاريخ تسلمه الأمر بالصرف[3].

الفرع الثاني: طرق تسديد النفقة العمومية

وهذه العملية جد مهمة و هي تسليم مبالغ أوامر الصرف إلى مستحقيها، من أجل إخلاء ذمة الخزينة بصورة نهائية ويتم تسديد تحت مسؤولية المحاسب و بطريقتين إما عن طريق التحويل أم نقدا.

[1] د. أحمد بوجلال، مرجع سبق ذكره ،ص،ص: 255،256.

[2] يلس شاوش بشير. مرجع سبق ذكره, ص: 222.

[3] يلس شاوش بشير,المرجع نفسه, ص.ص: 222-223.

أولا: التسديد عن طريق التحويل

تتمثل هذه الطريقة في تحويل مقدار النفقة لفائدة حساب صاحب الدين مفتوح بالبنك المركزي أو بأحد البنوك أو بمركز الصكوك البريدية.

1 وجوب اعتماد طريقة التحويل:

إن مجلة المحاسبة العمومية أجازت بالنسبة لتسديد نفقات المؤسسات العمومية تسليم شيك مسطر و غير قابل للتظهير مباشرة إلى صاحب الدين الذي يوقع على الأمر بالصرف اعترافا منه بالقبض.

2 إنجاز التحويل و الإثبات:

تستوجب هذه الطريقة التحويل، إرفاق الأمر بالصرف بوثيقتين متلازمتين تحملان نفس الإرشادات الموجودة بالأمر بالصرف نفسه وهما "إذن تحويلOrdre de Virement "

و " إشعار بالتحويل Avisdecrédit " تصلح الأولى لمركز الصكوك البريدية عند قيامه بعملية الخصم من الحساب المفتوح باسم المحاسب العمومي و التنزيل بحساب المستفيد، وتصلح الوثيقة الثانية لإعلام هذا الأخير بالمبلغ الذي نزل بحسابه و يعترف بمقتضاه على الجهة التي دفعت له أموال.

ثانيا: تسديد نقدا

1 وثيقة الدفع:

بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة و المجالس الجهوية و البلديات و المؤسسات العمومية المستعملة لمنظومة "أدب" الإعلامية، تصرف النفقات المسددة نقدا من الميزانية ثم تدرج مبالغها مباشرة بعمليات الخزينة أو خارج الميزانية بعنوان " بقايا قابلة للخلاص نقدا " لذلك يتم إصدار "بطاقات دفع des bon de caisses" ، تعتمد لإتمام عملية الصرف من عمليات الخزينة و إثباتها.

2 إنجاز الدفع و الإبراء:

إن طريقة التسديد نقدا تستوجب حضور صاحب الدين لكي يستلم الأموال الراجعة له مقابل التوقيع على وثيقة الصرف، كما أن هذه العملية تستوجب رقابة جديدة على بطاقة الدفع التي يحضرها المستفيد لقبض مستحقاته يجريها المحاسب الذي يستولى الخلاص، حيث أن تسديد المبلغ يبقى مرتبطا بتوفر شرط أساسي هو وجود تأشيرة المحاسب الأصلي الذي أصدر البطاقة لإجازة خلاصها، ويجب تأكد كذلك من

أن النفقة لم تسقط الحق فيها بعد لأن التسديد نقدا عن طريق بطاقة الدفع غالبا ما لا يحدث إلا بعد مدة قد تكون طويلة تفوق فترة جواز صرفها التي تحتسب على أساس ما ورد بالفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية[1].

المطلب الثاني: طبيعة ومسؤولية المحاسب العمومي وإجراءات التخفيف منها

الفرع الأول: مسؤولية المحاسب العمومي

حسب قانون 90-21 يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا على العمليات المالية الموكلة إليه[2]:

1 -**المسؤولية المالية:**

بما أن قانون المحاسبة العمومية حدد للمحاسب العمومي إجراءات مراقبة وتنفيذ النفقات بدقة فانه يعتبر مسؤولا في حالة وجود عجز في حسابات الصندوق, ويتعين عليه تغطية الأموال التي ثبت نقصها أو تحصيلها من أمواله الخاصة.كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين أو الموظفين الموضوعين تحت إمرتهم من اجل تغطية المخاطر المرتبطة بمهامهم أو مسؤولياتهم.

2 -**المسؤولية الشخصية**

في حالة وجود خطأ في تنفيذ العمليات المالية يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن هذه الأخطاء, ولا يمكنه تحميل مسؤولية هذه الأخطاء لأحد موظفيه أو للإدارة.

الفرع الثاني: إجراءات التخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي

وضع المشرع الجزائري إجراءات لتخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي وذلك عن طريق إتباع الإجراءات التالية:

[1] الطاهر زروق، تنفيذ النفقات العمومية، سلسلة الكتب الإلكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية، 2011، ص: 62 -65.

[2] د.عبد المطلب بيصار, دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية, مجلة الدراسات المالية والمحاسبية, المجلد12, العدد01, 2021,ص: 153.

1 -**الإعفاء من المسؤولية (كليا أو جزئيا)**

يقوم المحاسب بإرسال طلب إعفاء جزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة مع الأدلة التي تثبت عدم ارتكابه للخطأ وبناء على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي[1].

2 -**الإبراء الرجائي**

يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه, ويمنح الوزير المكلف بالمالية الإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات[2].

المطلب الثالث: الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي

قبل قبوله الدفع يجب على المحاسب العمومي إعادة الرقابة على الأمر بالدفع أو حوالة الدفع بنفس طريقة المراقب المالي، لكن مع إضافة رقابة خاصة به فالمحاسب العمومي هو أيضا أمين الصندوق، وعليه فإنه يقوم بالرقابة باعتباره مدققا لصحة الأمر بالدفع وباعتباره أمينا للصندوق[3] .

أولا: باعتباره مدققا

الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي باعتباره مدققا و هي كالتالي[4] :

1. مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها:

هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف المحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع الجميع النصوص التشريعية التنظيمية المرعية في المجال المالي و المحاسبي، و من خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمته.

---

[1] د. عبد المطلب بيصار,المرجع نفسه, ص: 153.

[2] المادة (10) و(11), من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المتعلق بتحديد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 43, 1991/09/7, ص: 1647.

[3] كموش نسيمة، مرجع سبق ذكره ، ص: 61.

[4]كنزة بلحسين عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و إمكانية التسخير، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص،ص: 1604،1602.

2. صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:

هو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة، فبفرض أن اعتماد الآمر بالصرف (أو المفوض عنه لدى المحاسب) قد تم، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع و السندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الآمر بالصرف (أو المفوض عنه) أثناء اعتماده للتحقق من تطابقها.

3. أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل المعارضة:

تسقط بالتقادم و تسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعينة كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو مؤسسة العمومية...إلخ، ما لم تدفع هذه الديون في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول لسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة.

4. التأشيرات الإجبارية لعملية المراقبة:

إذ يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة، التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي و لجان الصفقات العمومية، عن طريق تفحص التأشيرات على بطاقة الالتزام و الملفات المرفقة و الوثائق الثبوتية عند الحاجة.

5. توفر الاعتمادات:

في ممارسة الرقابة على عنصر توفر الاعتمادات، بتأكد المحاسب العمومي من توفرها في الميزانية المخصصة للجهة الإدارية المعينة التي هو مكلف برقابتها ، ومن كفاية هذه الاعتمادات لتغطية النفقة التي صدر الأمر بدفعها من الآمر بالصرف، لأنه لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة له، و من أن هذه الاعتمادات مخصصة لهذه النفقة بذات، لأنه لا يجوز كذلك أن تعقد النفقة على اعتماد مخصص لنفقة أخرى.

6. شرعية عمليات تصفية النفقات:

" La régularité des opérations" وهذا المصطلح يعني نظامية أو الصحة عمليات التصفية النفقات و لا يعني شرعيتها، و على هذا الأساس يرجع بأن المشرع يقصد بأن يراقب المحاسب العمومي مدى نظامية، و صحة عمليات تصفية النفقات دون شرعيتها.

ثانيا: باعتباره أمينا للصندوق

إن المحاسب العمومي باعتباره أمينا للصندوق تتمثل في تيقنه و تأكده من أن دفع النفقة لا يمكن بحال من أن يكون محل خلاف فيما بعد من طرف الدائن.

و بصفته المكلف بعملية الدفع فإن المحاسب العمومي يمارس مهامه المتعلقة بشرعية الأمر بالدفع، و بهذه الصفة هو يقوم بتقييم هذه الشرعية من وجهة النظر الميزانية و المحاسبية و ليس من جانب المطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية وهذا ما يجعله قاضيا للشرعية [1].

و هذه الرقابة تشمل نقاطا هامة نذكرها [2] .

1. الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:

اذ أنه على المحاسب العمومي ألا يكتفي بالتأكد من أن دفع مبلغ النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدينة فحسب، بل عليه أن يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة.

2. الطابع الإبرائي للدفع:

ويقصد بالطابع الإبرائي للدفع، أن دفع مبلغ النفقة يؤدي حتما إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ، إذا يجب على المحاسب العمومي قبل إجراء عملية الدفع أن يتحقق جيدا من كثير من الأمور، كالتأكد من أن مبلغ النفقة ثابت و محدد المقدار و مستحق الدفع، و أن هوية الدائن الذي يتم إليه الدفع مبينة بشكل لا يدع مجالا للبس و الخلط أو الغلط، أو من وجود أختام أداء الخدمة على ظهر الفاتورة أو وضعية الأشغال و تستثنى حالة التسبيقات فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

3. عدم وجود معارضة الدفع:

تتمثل في معارضة دائن لشخص آخر دائن للدولة، و لقد نص القانون الخاص أو الدائنين غير المدفوع لهم، يمكنهم تقديم معارضة للدفع لدى المحاسب العمومي المختص، حيث يمكن أن يكون المعارضة إما حجزا على حساب أو إشعار حائز لدى الغير [3] .

---

[1] كموش نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[2] كنزة بلحسين عبد المجيد لخذاري، مرجع سبق ذكره، ص: 1603.

[3] كموش نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

المطلب الرابع: نتائج رقابة المحاسب العمومي

ينتج عن رقابة المحاسب العمومي لنفقة العمومية حالتين إما قبول الأمر بالصرف أو الرفض, ويكون هذا الرد خلال الآجال القانونية التي حددها القانون بعشرة أيام ابتداءا من تاريخ استلام الحوالة ويمكن أن تمدد هذه الآجال إلى عشرون يوم:

أولا: الدفع

يقوم المحاسب العمومي بدفع أو صرف النفقة في حالة مطابقتها للأنظمة والقوانين حيث يقوم بوضع ختم الدفع وإتمام إجراءات التسديد[1].

ثانيا: الرفض

يمكن أن يكون الرفض مؤقت أو نهائي[2]:

1 - **الرفض المؤقت:** يكون الرفض مؤقت في حالة الأخطاء الشكلية كنقص وثائق الثبوتية أو مخالفة الإجراءات أو نقص ختم معين في الحوالة, ويقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الآمر بالصرف عن هذا الرفض كتابيا.

حيث يمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة تقديم توضيحات من اجل تسديد النفقة إذا تأكد المحاسب العمومي من مطابقتها للقوانين, وفي حالة عدم رده أو عدم اقتناع المحاسب فانه يصدر رفض نهائي.

2 -**الرفض النهائي:** يكون في حالة عدم تطابق النفقة العمومية مع القوانين أو حالة وجود أخطاء لا يمكن تصحيحها كغياب مختلف التأشيرات.

ثالثا: التسخير[3]

هو إجراء قانوني استثنائي يلجا إليه آمر بالصرف في حالة الرفض النهائي لدفع النفقة, حيث يقوم بطلب كتابي لصرف النفقة تحت مسؤوليته و يتبرأ المحاسب العمومي من مسؤوليته المالية و لشخصية ويمكن للمحاسب رفض أمر للتسخير في حالة كان الرفض معللا بالأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر الموال الخزينة.

---

[1] بن رقرق فارس, سحنون فاروق, دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر, المجلة الجزائرية لأبحاث الاقتصادية والمالية, المجلد02, العدد02, سطيف, 2019/10/12, ص: 110.

[2] بن رقرق فارس, سحنون فاروق, نفس المرجع السابق, ص.ص: 110-111.

[3] المادة (47) و(48) من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية, مرجع سبق ذكره, ص: 1135.

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الابرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

خلاصة الفصل:

من هذا الفصل تبين لنا أن النفقة العمومية تمر بمرحلتين مختلفتين ومتكاملتين تتمثلان في المرحلة الإدارية التي يتولها الآمر بالصرف عن طريق تنفيذ إجراء الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر و المرحلة المحاسبية المتمثلة في الدفع وهي من اختصاص المحاسب العمومي.

ولضمان شرعية النفقة العمومية أبرزنا الرقابة السابقة التي ترافق عملية تنفيذ هده النفقات حيث يمثل المراقب المالي احد صور هذه الرقابة كما يعتبر المحاسب العمومي أيضا احد الأعوان المكلفين بالرقابة ومن أهم نتائج هذه الرقابة قبول النفقة أو رفضها مع إمكانية اللجوء إلى إجراء تسخير المحاسب العمومي إلا أن هدا الإجراء محدود القانون.

الفصل الثالث

تنفيذ النفقة العمومية على مستوى

ديوان مؤسسات الشباب لعين تموشنت

مقدمة الفصل:

بعد تطرقنا إلى الإطار النظري للنفقة العمومية وأعوان المحاسبة العمومية في الفصل الأول و دور الآمر بالصرف و المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية و الرقابة عليها في الفصل الثاني, فمن الضروري التطرق إلى الفصل الثالث المتعلق بالجانب التطبيقي الذي سوف نعرض من خلاله تنفيذ النفقة العمومية و الرقابة عليها في ديوان مؤسسات الشباب و سنتناول في هذا الجانب مبحثين هما:

تقديم المؤسسة و مهامها في المبحث الأول و دور الآمر بالصرف و المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة بالديوان في المبحث الثاني

المبحث الأول: تقديم عام لديوان مؤسسة الشباب لعين تموشنت

المطلب الأول: مفهوم ديوان مؤسسات الشباب وأهدافه

سوف نتطرق في فرع الأول إلى لمفهوم مؤسسات الشباب وإلى أهدافه في فرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم ديوان مؤسسات الشباب

تعد دواوين مؤسسات الشباب مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي وأنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 6 يناير سنة 2007،

و المتضمن تحويل مراكز الشبيبة إلى دواوين مؤسسات الشباب و هي تحت وصاية وزارة الشباب و الرياضة وتتمثل المهام الموكلة لها في تنفيذ برامج الإعلام والاتصال والإصغاء والتنشيط الاجتماعي والتربوي والإدماج في أوساط الشباب وكذا تسيير وصيانة مؤسسات الشباب التي تشكل ممتلكتها المتمثلة في مؤسسات الشبابية التالية: دور الشباب, بيت الشباب, قاعة متعددة الخدمات, مخيمات الشباب, مركبات رياضية جوارية.

الجدول رقم(01-03) : عدد المؤسسات الشبانية عبر الولاية

نوع المؤسسة	العدد الإجمالي	تابعة للقطاع	تابعة للجماعات المحلية
دور الشباب	20	15	05
القاعات المتعددة الخدمات الشباب	09	05	04
المركبات الرياضية الجوارية	12	12	
بيوت الشباب	06	06	
مخيمات الشباب	03	03	
المجموع	50	41	09

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على الوثائق ديوان مؤسسات الشباب

الجدول رقم (02-03): تعداد المناصب المالية لديوان مؤسسات الشباب

مناصب العمل	عدد المناصب المشغولة
مدراء مؤسسات الشباب	23
أسلاك الشبيبة والرياضة	46 تابعين للديوان و37 تابعين لمديرية الشباب والرياضة
أسلاك أخصائيين نفسانيين	10
الأسلاك المشتركة	24
العمال المهنيين و المتقاعدين	108
المجموع	248

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق ديوان مؤسسات الشباب

الفرع الثاني: أهداف ديوان مؤسسة الشباب

و تتمثل الأهداف فيما يلي:

- اكتشاف و تنمية المواهب الشابة المختلفة.
- مساعدة الشباب على استغلال الوقت الحر.
- تنمية روح التعاون و خلق جو من التنافس.
- تنمية الاستعدادات الفنية لديهم و صقل المواهب.
- بث روح الاحترام الآخرين.
- غرس مبادئ الوطنية و المقومات التاريخية لكل منطقة.
- تكوين ثقافة وطنية و تاريخية تنمي جانب الروح و الحس الوطني.

- رعاية و حماية الشباب من مختلف الآفات.
- الاهتمام بمشاكل الشباب.
- إدماجهم اجتماعيا عن طريق النشاطات.

المطلب الثاني: مهام ديوان مؤسسات الشباب

تنقسم مهام في البرنامج السنوي للديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت ميدانيا, حسب مراكز الإعلام الشبيبة وتنشيطها في دواوين المؤسسات.

سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مهام ديوان مؤسسة الشباب و في الفرع الثاني الى مهام هياكل تابعة لديوان مؤسسات الشباب.

الفرع الأول: مهام ديوان مؤسسات الشباب

- يتولى الديوان مهام الإعلام و الاستقبال,الإصغاء,الاتصال,التوجيه, التنشيط, التكوين, الادماج.
- تنفيذ برامج الإعلام و الاتصال و الإصغاء و التنشيط الاجتماعي و التربوي و الإدماج في أوساط الشباب.
- تنظيم و تشجيع نشاطات الهواء الطلق.
- تنظيم التظاهرات الثقافية و العلمية.
- تنظيم برامج و عمليات الوقاية و التربية الصحية و الإصغاء النفسي.
- تطوير النشاط الجواري.
- وضع بنك المعلومات يحتوي على رصيد إعلامي يستجيب لحاجيات الشباب.
- إدماج الشباب في ميادين الاجتماعية.
- المساهمة في الترقية البرامج الموجهة للطفولة.
- التنسيق مع القطاعات الأخرى و المؤسسات و الهيئات و الحركة الجمعوية.
- توفير فضاءات للجمهور العريض.
- ترقية الممارسة الرياضية الجوارية في الأحياء و البلديات.

الفرع الثاني: مهام الهياكل التابعة لديوان مؤسسات الشباب

أولا: دور الشباب

تكلف مؤسسة الشباب في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 01/07 المؤرخ في 06 يناير سنة 2007, والقرار مؤرخ في 04 يوليو 2007, يحدد شروط إنشاء الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد نوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم بما يأتي:

- تلقين الشباب نشاطات التنشيط الثقافي والفني و العلمي والإعلام المتعدد الوسائط .
- اقتراح تسليات ترفيهية تستجيب للاحتياجات الشبانية.
- تطوير تنشيط جواري اتجاه الشباب باتصال مع المؤسسات التربوية والحركة الجمعوية للشباب.
- المساهمة في التربية والمواطنة للشباب.
- تطوير أنشطة الوقاية العامة والاتصال والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب.

ثانيا: المركب الرياضي الجواري

يكلف المركب الرياضي الجواري في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكورة أعلاه بما يأتي:

- توفير أعمال ترفيهية ورياضية للشباب.
- ترقية الممارسة الرياضية الجوارية في الأحياء والمدن والبلديات.
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وتسليات مع الحركة الجمعوية للشباب.
- المساهمة في تطوير أنشطة الإعلام والاتصال والوقاية العامة والتربية والمواطنة والإصغاء النفساني.
- مراقبة الجمعيات الشبابية.

ثالثا: بيت الشباب

يكلف بيت الشباب في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 01-07المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427الموافق 6 يناير سنة 2007 و المذكور أعلاه بما يلي:

- تطوير حركة الشبانية.
- تنظيم و تطوير المبادلات الوطنية و الدولية للشباب.
- تنظيم النشاطات تسلية مثل الجولات على الأقدام أو بكل وسيلة أخرى و التخييم و المعسكر لفائدة الشباب.
- تنظيم لقاءات ثقافية و علمية لفائدة الشباب.
- احتضان كل اللقاءات و الأيام الدراسية و تربصات التكوين لفائدة الشباب والأطفال.
- توفير وسائل تنظيم نشاطات سليمة و تربوية للشباب قصد تدعيم الصداقة بين الشباب.
- المساهمة في تطوير أنشطة الإعلام و الاتصال و الوقاية العامة و التربية و المواطنة و الإصغاء النفساني.

رابعا: القاعة متعددة الخدمات

تكلف بضمان نشاطات اجتماعية تربوية و علمية و مسلية تجاه الشباب أثناء أوقات فراغهم في الوسط الريفي و الحضري.

خامسا: مخيمات الشباب

تكلف مخيمات الشباب باستقبال الأطفال و المراهقين, و الشباب أثناء أوقات فراغهم و تنظيم لفائدتهم نشاطات تسلية تربوية و سياحية دائم.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لديوان مؤسسات الشباب

مقررة ما بين الوزارات ل 20 رمضان 1429 الموافق ل 20 سبتمبر 2008, تحديد التنظيم الداخلي لدواوين مؤسسات الشباب الولائية, تحت سلطة المدير.

سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المصالح التابعة لديوان مؤسسات الشباب والفرع الثاني إلى الهيكل التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت.

الفرع الأول : تعريف المصالح التابعة لديوان مؤسسات الشباب

ديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت يشمل ما يلي:

- مصلحة التنشيط و الاتصال و الحياة الجمعوية.
- مصلحة الإدارة و الوسائل.

أولا : مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية:

تعتبر المصلحة الحيوية نظرا للمهام الموكلة لها، من جهة تطبق برنامج الديوان و من جهة أخرى تشرف على بنك المعلومات و خلية الإصغاء و الوقاية صحة–الشباب، كما تتولى السهر على العمليات و الأنشطة التي تقوم بها ملحقات الديوان

1 -**فضاء الاستقبال و الاتصال و التوجيه:**

الهدف من إنشائه:

إعلام الشباب بالطريقة الأكثر موضوعية و الأكثر بساطة ممكنة و ذلك من خلال مهمته الرئيسية آلا و هي إنشاء بنك المعلومات ثري و شامل(إعلام آلي، التوثيق، صور، أفلام،...) يجمع كل المعلومات(من تعليم و نصائح و عناوين،...) التي تهم الشباب و التي تتعلق بكامل ميادين الحياة الاجتماعية(كالتعليم و التكوين،الشغل، الرياضة، السكن،...) مع انجاز دليل موسع يحمل كل العناوين التي لها صلة بعالم الشباب.

أما مهمته الثانية فهي تتمثل في التربية و التواصل المستمر و الدائم مع هذه الشريحة من المجتمع.

المسؤول عن هذا الفضاء:

هو شخص يهتم باستقبال الشباب و التواصل معهم و إعلامهم و توجيههم إلى مختلف ميادين الحياة. الإعلام و الاستعمالات هو إجابة محددة لسؤال محدد، فتوفير معلومة يعني توفير عنوان، رقم هاتف شروط تسجيل في المسابقة ما.

و دوره كذلك بناء تواصل و حوار مع الشباب الذي يفترض فيه التمتع بقدرات عالية في الإصغاء الجيد و الفعال دون أن ينسى التطرق للمسائل المعقدة التي يجب أن يهتم بها و طرق معالجتها التي لا ينبغي أن تكون طرق نظرية الفلسفية و إنما يجب أن تكون علمية و عملية و خاصة بما يتعلق بإيجاد حلول لمسائل السكن و التكوين، دون أن ينسى كذلك الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفردية و المواقف الشخصية للشباب في إيجاد حلول لمشاكلهم.

من مهامه:

- جمع المعلومات تحليلها و معالجتها.
- التحرير ثم الإعلام و التوجيه.
- تحديث المعلومات.

الاستقبال:

هو الوسيلة الأساسية في نشر المعلومات فدور المسؤول عن الفضاء هو استقبال طلب الشاب و مساعدته في تحديده و إرشاده في خطوات إيجاد الحلول، وفي بعض الأحيان لا يجيب مباشرة عن طلبه إلا بعد أن:

- يجري بحث معمق ليجيب لاحقا و بطريقة مقنعة على السؤال المطروح.
- أو يوجه صاحب الطلب إلى الهيئات المختصة لمعالجة المسألة.

خلية الإصغاء و المرافقة "صحة –شباب":

يشرف على خلية الإصغاء و الوقاية صحة– شباب مختصون نفسانيون، إضافة إلى نقاط الاستماع الموزعة على مؤسساتنا الشبانية و هي تقدر ب 10 خلايا للإصغاء.

دور خلية الشباب يرتكز على الإصغاء النفسي للشباب الذين يعانون من مشاكل نفسية و اجتماعية،عاطفية، دراسية، أسرية و مساعدتهم على تجاوز تلك المشاكل من خلال الإدماج الاجتماعي و الإرشاد النفسي.

ثانيا: مصلحة الإدارة و الوسائل

يشرف عليها رئيس المصلحة حيث يقوم باتخاذ الإجراءات الإدارية و المالية المتعلقة بالديوان و تتفرع هذه المصلحة إلى مكتب المستخدمين و مكتب المحاسبة.

1 فرع الوسائل والصيانة

1 ǂ مكتب المحاسبة:

يشرف عليه مختصين في المحاسبة و هو المكلف ب:

- تقسيم الميزانية السنوية (النفقات الإيرادات).

- يتولى أجور المستخدمين.
- يقوم باقتناء مستلزمات الديوان من تجهيزات و أدوات،...إلخ.

1 2 مكتب المستخدمين:

مهمة هذا المكتب تحدد بما هو إداري بحت بما يتعلق بشؤون العمال و المستخدمين سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، حيت يقوم هذا الأخير:

- تنظيم المسابقات المتعلقة بالتوظيف.
- يسهر على الملفات الإدارية لكل موظف.
- ترقية الموظفين حسب درجة الاستحقاق.
- يتولى مسؤولية المراسلات الإدارية إلى مختلف الجهات.

مصلحة الإعلام و الاتصال و الحياة الجمعوية:

2 -فرع الموارد البشرية:

تكلف على الخصوص, بما يأتي:

- إعداد المخططات و البرامج في مجال تكوين تاطير أنشطة الشباب و الأنشطة البدنية و الرياضية و ضمان تنفيذها و متابعتها و تقديمها و مراقبتها.
- إعداد و تنفيذ مخطط التكوين مستخدمي القطاع و المشاركة في تنظيم الامتحانات و المسابقات و تتويج التكوين الذي له علاقة بمهامه, بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- تحديد إجراءات و مقاييس منح الشهادات و الإجازات المتوجة للتكوين التابع للقطاع, بالاتصال مع القطاعات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.
- تعزيز تراتيب تكوين التاطير البيداغوجي و توظيفه و تقييمه و متابعته.
- القيام بكل أعمال البحث حول المسائل الخاصة بالشباب و بالأنشطة البدنية و الرياضية.
- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم قطاع الشباب و الرياضة و اقتراحها, بالاتصال مع الهياكل المعنية, و تحسين المنظومة القانونية للقطاع.
- معالجة القضايا القانونية والمنازعات الخاصة بالقطاع و ضمان متابعتها.
- ضمان تسيير الموارد البشرية للقطاع.

– دراسة التدابير الضرورية لتحسين إطار و ظروف عمل المستخدمين و اقتراحها و ترقية الحوار الاجتماعي داخل القطاع.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي الداخلي لديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت

الشكل رقم (01-03) : الهيكل التنظيمي الداخلي لديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت

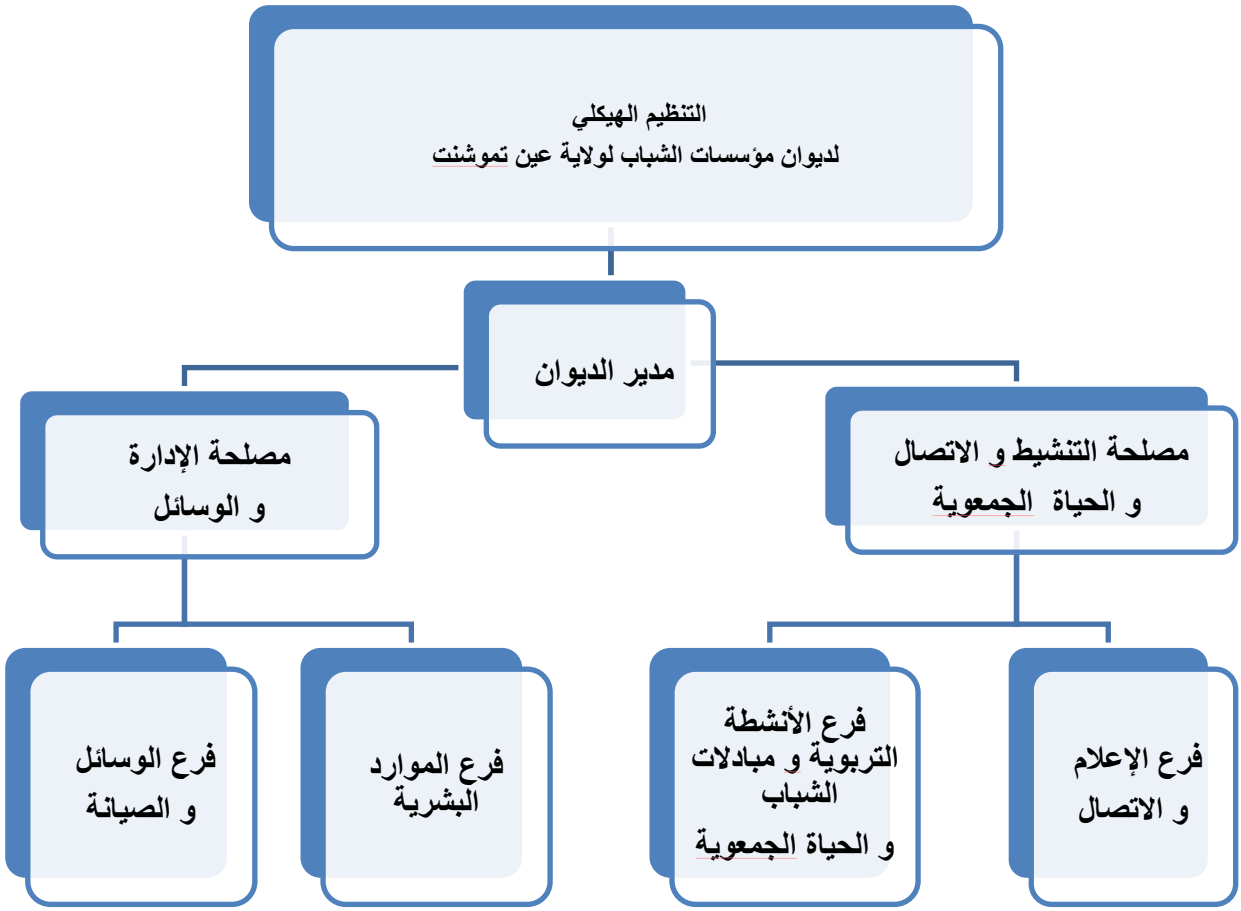

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق ديوان مؤسسات الشباب لولاية عين تموشنت

المطلب الرابع: برامج ونشاطات ديوان مؤسسات الشباب

الفرع الأول : برامج الديوان

من المفروض أن تلعب الهياكل الهياكل الشبانية دور اجتماعي فعال في الوسط الشباني والمتمحور حول استغلال أوقات الفراغ لمختلف الشرائح الشبانية من خلال خلق وتوفير فضاءات للترفيه التربوي الهادف

أو نشاطات ترويجية تستجيب لتطلعات وحاجات الشباب الترفيهية وضمان تاطير بداغوجي فعال يتناول على عاتقه مهام ترقية النشاطات وإدماج الشباب وهيكلة حتى يجنبه الوقوع في أفات اجتماعية خطيرة وانزلاقات أخلاقية تهدد سلامته وسلامة المجتمع الذي يعيش فيع.

محاور برنامج عمل الديوان

1. **تدعيم النشاطات الدائمة:** وهي تلك المتعلقة بالنوادي التي يشرف على تاطيرها مربون دائمون وفقا لبرامج بيداغوجية محددة الأهداف والمعالم.
2. **تشجيع المبادلات الشبانية:** من خلال مسابقات ومهرجانات على مدار السنة لاكتشاف المواهب وتوجيهها وتشجيعها بمختلف الأساليب الناجحة.
3. **الإعلام والاتصال في أوساط الشباب:** للديوان الولائي نقاط إعلام موزعة على المؤسسات التابعة له وتتضمن برامج إعلامية وتحسيسية هادفة.
4. **الشراكة الفعالة مع الحركة الجمعوية:** تدعم العمل الجمعوي والسعي لتنفيذ برامج مشتركة تحقق العمل الحدي والميداني في أوساط الشباب.
5. **التنسيق مع القطاعات الأخرى:** في مختلف الميادين التي تهم الشباب سواء تعلق الأمر ببرامج الاستفادة بالتشغيل أو السكن أو التكوين أو الصحة....الخ خدمة لشباب الولاية وتحقيقا لحاجياتهم.

الفرع الثاني:نشاطات الديوان

تتمثل نشاطات الديوان فيمايلي:

نشاطات مؤسسات الشباب:

إن الحديث عن برنامج موحد لنشاطات مؤسسات الشباب متنوعة و مختلفة من مؤسسة لأخرى كما أنها تختلف باختلاف الشرائح الشبانية المتوافدة على مؤسسات الشباب فمنهم منخرطين دائمين و منهم طلبة بطالين و يمكن إبراز النقاط المشتركة في اغلب المؤسسات الشبانية.

الأنشطة العلمية: و تحتوي على عدة اختصاصات وفق ميول و رغبات و إقبال الشباب منها خاصة الإعلام الآلي الإلكترونيك، نادي علم الفلك، نادي الأخضر.

الأنشطة السمعية البصرية:نادي الفيديو، التصوير الشمسي، نادي الكاميرا.

الأنشطة الفكرية: تتمثل في مكتبة و نوادي المطالعة.

الفنون الدرامية: تتمثل في مسرح الهواة و مسرح الطفل.

الفنون الغنائية: الموسيقى العصرية، المجموعات الصوتية.

الفنون التشكيلية: تتمثل في الرسم بكل أنواعه، الرسم على الزجاج، الزخرفة...إلخ.

الأنشطة المرحلية: تتمثل في: إحياء المناسبات الدينية، الأعياد الوطنية و تنظيم الأبواب المفتوحة على المؤسسات الشباب و الأسابيع الثقافية و الإعلامية و التي تتمحور دائما حول أنشطتها العلمية و الثقافية.

و تتلخص عموما مهامها في:

- في وضع تحت تصرف الشباب المعلومات الضرورية لتوجيههم و تسهيل إدماجهم في المجلات الاقتصادية و الاجتماعية.
- تنظم و تمني أنشطة الوقائية عامة و تربية صحية.
- تقوم بأعمال محو الأمية و الاستدراك المدرسي لفائدة الشباب.
- تنظم و تمني الأنشطة الجوارية.
- تقوم بتحقيقات و دراسات و عمليات سير الآراء المتعلقة بالمواضيع المتداولة في أوساط الشباب.
- تشجع و تنظم تظاهرات الثقافية، علمية، الرياضية.

المبحث الثاني: دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية والرقابة عليها في ديوان مؤسسات الشباب

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ديوان مؤسسات الشباب ومهامه إضافة إلى الهيكل التنظيمي واهم برامجه ونشاطاته.

المطلب الأول: دور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقة

إن الآمر بالصرف هو الموكل له قانونا في تنفيذ النفقة العمومية حيث لا يجوز صرف أي نفقة تتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة.

ويعتبر الآمر بالصرف على مستوى ديوان مؤسسات الشباب لعين تموشنت هو المدير والذي يتولى بدوره تنفيذ نفقات الديوان

الفرع الأول: نوع النفقات على مستوى الديوان

مناك نوعان من النفقات على مستوى ديوان مؤسسات الشباب التمثل في نفقات المستخدمين ونفقات التسيير:

أولا: نفقات المستخدمين

تخص نفقات المستخدمين رواتب الموظفين والعمال ومختلف الاشتراكات والتعويضات وتتكون من:

1. **الراتب الرئيسي للنشاط:** تتمثل في الجر القاعدي بالإضافة إلى الخبرة المهنية والمنح التي يستفيد منها الموظف.
2. **المستخدمون المتعاقدون, رواتب, منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي**
3. **المنح والتعويضات المختلفة:** تخص مختلف المنح التي يستفيد منها الموظفين
4. **التكاليف الاجتماعية:** جل المنح العائلية و الضمان الاجتماعي
5. **معاش الخدمة والأضرار الجسدية:**
6. **المساهمة في الخدمات الاجتماعية:** نفقات تمويل سكن اجتماعي, تقاعد مسبق....الخ

الجدول رقم(03-03) : نفقات المستخدمين

العنوان	الاعتمادات المخصصة دج
الباب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط	
الباب الثاني : المستخدمون المتعاقدون, الرواتب, منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
الباب الثالث: المنح والتعويضات المختلفة	
الباب الرابع: التكاليف الاجتماعية	
الباب الخامس: معاش الخدمة والأضرار الجسدية	
الباب السادس: المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
المجموع نفقات المستخدمين	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الديوان

ثانيا: نفقات التسيير

هي نفقات تخص سير مصالح الديوان وملحقاته والمتمثلة في:

1 **تسديد النفقات**

2 **الأدوات والأثاث للديوان وملحقاته:** تخص نفقات شراء أثاث مكتب, اقتناء أجهزة الإعلام .....الخ, بالنسبة للديوان أو فروعه .

3 **اللوازم للديوان وملحقاته:** تمثل نفقات شراء لوازم المكتب مثل أوراق, أقلام أو لوازم التنظيف...الخ.

4 **التكاليف الملحقة للديوان وملحقاته:** نفقات الماء, الغاز, الكهرباء, البريد والمواصلات واشتراكات الانترنت.

5 **حظيرة السيارات** :مثل تهيأت حظيرة السيارات أو اقتناء سيارات , شراء وقود...الخ.

6 -**الألبسة:** ألبسة العمال مثل السبة عمال النظافة.

7 -**أشغال الصيانة للديوان وملحقاته:** تخص نفقات ترميم المباني تابعة للديوان أو إعادة صيانة بعض الأجهزة.

8 -**مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية, الثقافية و الرياضية:**

9 -**مصاريف التكوين و تحسين مستوى المستخدمين:** مثل نفقات تكوين العمال

10 - **نفقات الإطعام والإيواء**

الجدول رقم(03-04) : نفقات التسيير

العنوان	الاعتمادات المخصصة دج
الباب الأول: تسديد النفقات	
الباب الثاني: الأدوات والأثاث للديوان وملحقاته	
الباب الثالث: اللوازم للديوان وماحقاته	
الباب الرابع: التكاليف الملحقة للديوان وملحقاته	
الباب الخامس: حظيرة السيارات	
الباب السادس: الألبسة	
الباب السابع:أشغال الصيانة للديوان وملحقاته	
الباب الثامن: مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية, الثقافية والرياضية	
الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين مستوى المستخدمين	
الباب العاشر: نفقات الطعام	
مجموع نفقات التسيير	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الديوان

الفرع الثاني: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة العمومية

نجد أن مصلحة الإدارة والوسائل على مستوى ديوان مؤسسات الشباب هي من تتولى المرحلة الإدارية من تنفيذ النفقة حيث تقوم بإعداد مختلف الوثائق مثل بطاقة الالتزام والفواتير وإعداد الحوالة ويقوم المدير بالإمضاء فقط, وتمر هذه النفقات في المراجل التالية:

أولا: مرحلة الالتزام

في هذه المرحلة يتم إثبات نشوء الدين على عاتق ديوان مؤسسات الشباب حيث تقوم مصلحة الإدارة والوسائل بتحرير وثيقة الالتزام المتضمنة مجموعة من المعلومات مثل موضوع النفقة, سنة, رقم البطاقة, المبلغ, الرصيد القديم والحديد وتعد بثلاث نسخ تحتفظ بالنسخة الأصلية و ترسل النسختين إلى المراقب المالي, بالإضافة إلى الملف الخاص بالالتزام ممضي من طرف المدير.

الشكل رقم(02-03): بطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب المالي	ولاية	عام بطاقة رقم
رقم اليوم	مصلحة ..... مؤسسة	N

وزارة ....

مصلحة ....

الموضوع .....

الفرع .....

...	...
...	...

باب	مادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
..	..	دج	دج	دج .....

الملاحظات

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الديوان

مثال:

قامت المصلحة بإعداد بطاقة الالتزام تخص نفقات المستخدمين المتمثلة في نظام التقاعد تحتوي على المعلومات التالية (الملحق رقم01) :

- وزارة :ش.ر
- المصلحة : 109
- عام : 2022
- بطاقة رقم : 02
- الموضوع : مصاريف
- الرصيد القديم: 383333.33
- المبلغ العملية : 383333.33
- الرصيد الجديد: 0.00
- المجموع بالحروف : ثلاثة مائة وثمانون ألف وثلاثة مائة وثلاثة وثلاثون دج 33 سم

بالإضافة إلى ملف الالتزام المتكون من المقرر الذي يثبت حق القاعد و المساهمة في الخدمات الاجتماعية (الملحق رقم 02- 03)

ثانيا: مرحلة التصفية

يتم في هذه المرحلة تحديد المبلغ الحقيقي للنفقة أي ضبط مبلغ بطاقة الالتزام على أساس الإثباتات وجمع الوثائق التي يجب أن تدفع مع الأمر بالدفع وتختلف الوثائق باختلاف العمليات, فمثلا في حالة شراء أثاث للديوان أو ملحقاته يتم التأكد من وصل الاستلام والفاتورة .

حيث لا يمكن صرف النفقة قبل موضوعها كما هو الحال في دفع الأجور للعمال حيث لا يمكن منح تسبيقات قبل أداء الخدمة أو العمل .

من بين الوثائق التي يستعملها الديوان في مرحلة التصفية هو كشف الراتب الموظفين.

نموذج عن كشف الراتب بالطريقة الكلاسيكية:

الشكل رقم(03- 03): نموذج كشف راتب (الطريقة الكلاسيكية)

REPUBLIQUE ALGERIEN **FICHEMENSUELLE DE SOLDE OU DE RAPPEL**

DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE Paiement à un compte courant nom postale, par billeteur ou par ordre de paiment

OFFICEDES ETABLISSEMEMENTS COMPTABLE ASSIGNATAIRE

DE JEUNESSE MR LE TRESORIER DE LA WILAYA D'AIN TEMOUCHENT

WILAYA D'AIN TEMOUCHENT COMPTE A DEBITER CCP N° 300064

N° De Ligne	Désignation du Bénéficiaire	**N° Du c.c à crédite r**	**Net à paye r**	Indice	PRECOMRTE			Retenus Effectuées Par le comptable	Montant brut du Traitement Mensuel Ou du Rappel
					Sécurité Sociale c 413.010	Cotisation Mutuelle c 413.009	Retenue Œuvre Sociale		

Objet Traitement du mois de Mandat N°

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق ديوان مؤسسات الشباب

مثال:

قامت مصلحة الديوان إعداد **كشف الراتب** الرئيسي للنشاط لمختلف الرواتب

الشكل رقم (04-03) : رواتب الموظفين المرسمين

الفرع الأول: نفقات المستخدمين

المادة -1- رواتب الموظفين المرسمين والمتربصين

المناصب المالية 2021	مناصب عمل	صنف	الرقم الاستدلالي			الراتب السنوي المتوسط	النفقات السنوية دج
			أدنى	متوسط	أقصى		
م م	**الأسلاك المشتركة**						
03	مهندس دولة في إعلام الآلي	13	578	751	925	405540	1216620
01	مساعد مهندس مستوى 2 إعلام الآلي	12	537	698	859	376920	376920
03	مساعد مهندس مستوى 1 إعلام الآلي	11	498	647	797	349380	1048140
05	مهندس دولة في المخبر والصيانة	12	537	698	859	376920	1884600
03	متصرف محلل	13	578	751	925	405540	1216620
01	متصرف رئيسي	14	621	807	994	435780	435780
71	متصرف	12	537	698	859	376920	26761320
03	مساعد متصرف	11	498	647	797	349380	1048140
06	محاسب إداري رئيسي	10	453	589	725	318060	1908360
07	تقني سامي في الإعلام الآلي	10	453	589	725	318060	2226420
01	ملحق إدارة	09	418	543	669	293220	293220
01	تقني سامي في المخبر والصيانة	10	453	589	725	318060	318060

01	محاسب إداري	08	379	493	604	266220	266220
04	مساعد المحاسب الإداري	05	288	374	461	201960	807840
04	عون إدارة رئيسي	08	379	493	604	266220	1064880
03	تقني في الإعلام الآلي	08	379	493	604	266220	798660
18	عون إدارة	07	348	452	575	244080	4393440
06	كاتب مديرية رئيسي	10	453	589	725	318060	1908360
01	عون تقني في الإعلام الآلي	05	288	374	461	201960	201960
23	عون حفظ البيانات	05	288	374	461	201960	4645080
19	عون مكتب	05	288	374	461	201960	3737240
10	مقتصد	12	537	698	859	376920	3769200
	عمال مهنيين وسائقي السيارات						
06	عامل مهني من الصنف02	03	240	312	384	168480	1010880
	أسلاك خاصة بالقطاع						
03	مستشار رئيسي للشباب	14	621	807	994	435780	1307340
18	مستشار الشباب	13	578	751	925	405540	7299720
07	مستشار في الرياضة	13	578	751	925	405540	2838780
12	مربي رئيسي لتنشيط الشباب	11	498	647	797	349380	4192560
08	مربي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضة	11	498	647	797	349380	2795040

06	مربي لتنشيط الشباب	10	453	589	725	318060	1908360
	أسلاك تابعة لقطاعات أخرى						
01	نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية	14	621	807	994	435780	435780
04	نفساني عيادي للصحة العمومية	12	537	698	859	376920	1507680
01	نفساني تربوي درجة 2	14	621	807	994	435780	435780
02	نفساني تربوي درجة 1	12	537	698	859	376920	753840
04	نفساني عيادي درجة 1	12	537	698	859	376920	1507680

المجموع العام للمناصب المالية: .....266.....

المجموع الخام للمادة الأولى.....86.320.20,00

التخفيض عن الزيادة في الأجر التوسط, التوظيف التديريجي وشغور مناصب العمل.....36.675.618,54.

المجموع الصافي للمادة الأولى: 49.644.901,46

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق ديوان مؤسسات الشباب

ثالثا: مرحلة الأمر بالصرف

وهي آخر خطوات في المرحلة الإدارية وهي عبارة عن تحرير المصلحة لحوالة الدفع حيث تعطي بموجبها الأمر للمحاسب العمومي بتسديد مبلغ النفقة المصفاة وتصدرها بثلاث نسخ مثل ما هو الحال لبطاقة الالتزام وترسلها مع أوراق الثبوتية.

مثال:

قامت مصلحة الإدارة والوسائل بتحرير حوالة الدفع النفقة المصفاة في المثال السابق (الملحق 04) المتعلقة برواتب الموظفين والتي تحتوي على:

- رقم الحوالة: 59.
- تاريخ الحوالة: 2022/03/10.
- المبلغ الإجمالي: 442446,58.....الخ. (الملحق 05)

المطلب الثاني: الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها

من اجل المحافظة على المال العام والتأكد من مشروعية النفقة الملتزم بها وجب المراقبة علها من طرف المراقب المالي والتأشير عليها.

تقوم قوم مصلحة الديوان بإرسال بطاقة الالتزام مع أوراق الثبوتية لتتأكد منها مصلحة المراقبة المالية لعين تموشنت.

الفرع الأول: تعريف ومهام المصلحة المالية لعين تموشنت

الرقابة المالية لدى ولاية عين تموشنت هي عبارة عن جهاز رقابي يختص بمراقبة مشروع الالتزام, فهي بمثابة هيئة ادارية ومالية لرقابة المسبقة, تعمل تحت وصاية الوزارة المالية من حيث تخصيص الاعتماد

المالي, مشروعيةا لنفقة الإسناد.....الخ.وتتمثل مهامها الأساسية في: وظيفة المحاسب, وظيفة مستشار للآمر بالصرف وظيفة إعلام وزير المالية[1].

الفرع الثاني: نتائج الرقابة القبلية

بعد تقديم الأوراق اللازمة تقوم مصلحة الرقابة المالية بالرقابة على النفقات من خلال بطاقة الالتزام التي باللون الأزرق ينتج عن هده الرقابة حالات:

- إما قبول النفقة فتحتفظ مصلحة الرقابة ببطاقة الالتزام وترجع الأخرى المؤشر عليها بعبارة CREDIT.
- أو رفضها فتقوم هنا بإرجاع بطاقة الالتزام الزرقاء مع باقي الاوراق وقد يكون الرفض مؤقت أو نهائي

[1] قيادي جمال, علي موسى إبراهيم, دور الرقابة المالية في التخفيف من ظاهرة الفساد المالي في الجزائر, دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشت, مذكرة ماستر, تخصص محاسبة وجباية, معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب, عين تموشنت, 2018/2017, ص: 56.

الشكل رقم(05-03) : رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية مديرية العامة للميزانية

المديرية التنظيم الميزاني والرقابة

المديرية الجهوية للميزانية ب

مصالح الرقابة المالية لولاية.....

السيد المراقب المالي

إلى السيد الآمر بالصرف

مذكرة رفض مؤقت رقم ..... **في .....**

موضوع:..... **سنة .....**

بطاقة التعهد رقم: ..... **في :....** **المبلغ: .....**

طبيعة العملية : .....

الإسناد:..... **الفرع: .....** **الباب: .....** **المادة:.....**

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم،المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها،خصوصاً المواد :11، 12 و13.

يشرفني موافاتكم بمدكرة رفض مؤقت للملفات المذكورة في الموضوع أعلاه للأسباب التالية :

1-.....

2-.....

3-..... **المراقب المالي**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على أوراق الديوان

مثال:

قام الديوان بإرسال بطاقة الالتزام من اجل التأشير عيها من طرف مصلحة المراقبة المالية تتعلق بموضوع نفقات التسيير دون إرسال بعض أوراق الثبوثية فقامت المصلحة بمذكرة رفض مؤقت.

و بررت هدا الرفض بنقص الوثائق تخص محضر مجلس الإدارة ونسخة من الميزانية الأولية حيث لم يقم الديوان بعقد مجلس الإدارة بسبب جائحة كورونا, بالإضافة إلى وجود أخطاء شكلية تتعلق بخطأ في كتابة المبلغ بالحروف. **(الملحق رقم 06)**

فقامت مصلحة الديوان بتصحيح الأخطاء إعادة إرسالها إلى المصلحة مع أوراق التي تثبت وجود تعليمة منع التجمعات و عدم إقامة الاجتماعات فتم قبول النفقة.

المطلب الثالث: دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة العمومية

يتولى المحاسب العمومي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقة حيث لا يوجد على مستوى محاسب معتمد وتتولى الخزينة العمومية للولاية هذه المرحلة باعتبارها المسؤول الأول عن كل المحاسبين العموميين.

الفرع الأول: تعريف ومهام الخزينة العمومية

الهي هيئة مالية تابعة لوزارة المالية، توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها السيد أمين الخزينة، و يساعده في ذلك وكيلين مفوضين يمكنه أن يفوضهم لإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي، تراعي في نظامها المحاسبي قوانين المحاسبة العمومية، و هي مكلفة بتنفيذ ميزانية الولاية، ميزانية المصالح اللامركزية(المديريات الولائية)، ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري المحلي[1].

مهام الخزينة العمومية:

يمكن حصر وظائف الخزينة العمومية في نقاط التالية [2] :

- **أمين صندوق الدولة:** تحقق الخزينة عمليات الترصيد الإيرادات و دفع النفقات الدولة و يكون ذلك وفقا للقانون العام و المحاسبة العمومية.
- **مصرفي الدولة:**الخزينة تعتبر مؤسسة مالية الدولة، إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة.
- **وظيفة وصاية التقنية:** تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على بنوك و شركات التأمين و صندوق الضمان الاجتماعي.

[1] د قاشي يوسف، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي(دراسة حالة خزينة ولاية بويرة)، مجلة الأوراق الاقتصادية، المجلد03،العدد02، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2019، ص،ص:29-30.

[2] د قاشي يوسف، مرجع السابق، ص: 27.

- **معالجة الإختلالات المؤقتة:**في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإيرادات و النفقات الموجودة في الميزانية.

الفرع الثاني: مرحلة الدفع

وهي آخر مرحلة في تنفيذ النفقة حيث تقوم الخزينة بتسديد النفقة وفقا للحوالات وذلك بعد التأكد من صحتها والتأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي و من صحة خصم النفقة من الباب المخصص لها, كما لا يمكن الدفع في حالة عدم توفر الاعتمادات إلا في حالة واحدة وهي تخص تسديد رواتب الموظفين في الأشهر ثلاث الأولى وللموظفين المتعاقدين فقط .

فإذا كانت النفقة شرعية يقوم المحاسب بقبولها وصرفها بوضع التأشيرة عليها بعبارة " paye". (الملحق رقم5)

المطلب الرابع: رقابة المحاسب العمومي على النفقة العمومي

لا يعتبر دور الخزينة العمومية متمثل في إخراج نقود فقط من الصندوق لتسديد النفقة يل تقوم بنوع من الرقابة على عمليات التي يقوم بها الديوان (الآمر بالصرف) وتكون هذه المراقبة من خلال الحوالة الزرقاء حيث عند اكتشافه أخطاء شكلية يقوم بإعادة إرسالها للديوان من اجل إدراك النقائص وأمر بتصحيحها ثم أمر بدفها وهذا يكون على شكل مذكرة رفض مؤقت, أما في حالة أخطاء جوهرية فانه يقوم إصدار رفض نهائي.

نموذج عن رفض نهائي:

الشكل رقم(06-03) : رفض نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الماليةمديرية العامة للميزانية

المديرية التنظيم الميزاني والرقابة

المديرية الجهوية للميزانية ب

مصالح الرقابة المالية لولاية.....

السيد المراقب المالي

إلى السيد الآمر بالصرف

مذكرة رفض نهائي رقم ..... في .....

موضوع:..... سنة .....

بطاقة التعهد رقم: ..... في :.... المبلغ: .....

طبيعة العملية : .....

الإسناد:..... الفرع: ..... الباب: ..... المادة:.....

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم،المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها،خصوصاً المواد :.....

يشرفني موافاتكم بمذكرة رفض نهائي للملفات المذكورة في الموضوع أعلاه للأسباب التالية :

1-.....

2-.....

3-..... المراقب المالي

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق الديوان

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية تطرقنا في هذا الفصل إلى نقطتين أساسيتين تتعلق النقطة الأولى بدور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقات العمومية، الذي يتمثل في الالتزام و هي المرحلة الابتدائية للتنفيذ الذي ينتج عن تصرف محدد بواسطته يتولد الدين، ففي هذه المرحلة يجب تنظيم رقابة قبلية من طرف المراقب المالي لفحص بطاقة الالتزام و سندات الإثبات المقدمة من طرف الآمر بالصرف بإ لاضافة إلى دور المراقب المالي على إثبات مشروعية النفقات عن طريق القبول أو الرفض.

كما تتعلق النقطة الثانية في دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقة حيث تعتبر الخزينة بمثابة المحاسب العمومي حيث تقوم بالمرحلة الأخيرة متمثلة في الدفع حيث يقدمها الآمر بالصرف بعد أخذ التأشيرة من المراقب المالي .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

– كاملة من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكليّة بما فيها النموّ الاقتصادي المنشود.

من خلال دراستنا لموضوع دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقة العمومية و الرقابة عليها في المؤسسات الجزائرية، يمكنا التعرف على طبيعة و دور هم في تنفيذ هذا النشاط و ترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في سياستها الاقتصادية لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، خاصة مع تعاظم دور الدولة و توسع سلطاتها و زيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية هم الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون اللذان لهما دور متكامل، حيث يقوم الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية و المحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية، كما أن الرقابة على التنفيذ تعد أهم مرحلة قد تبقى مهمة و أساسية للحفاظ على المال العام.

و قد توصلنا من خلال دراستنا للجانب التطبيقي بأن النفقة العمومية تمر بعدة مراحل تبدأ من الالتزام و التصفية و الأمر بالدفع التي يقوم بها الآمر بالصرف و المرحلة الأخيرة المتمثلة في الدفع من طرف المحاسب العمومي، حيث لا يتم هذه المرحلة قبل منح التأشيرة من طرف المراقب المالي الذي لا يكتسب صفة عون مكلف بالتنفيذ بالرغم من الدور الذي يلعبه.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

اعتمادا على الجانب النظري و التطبيقي للدراسة يمكن اختبار فرضية الدراسة حيث كانت كالآتي: لأعوان المحاسبة العمومية دور كبير في تنفيذ النفقة العمومية بالمؤسسات العمومية الجزائرية . باعتماد على الدراسة النظرية و نتائج الدراسة التطبيقية يمكن القول أن هذه الفرضية مقبولة، حيث أنه فعلا يتم تنفيذ النفقة العمومية من طرف عونين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث يتولى الآمر بالصرف المرحلة الإدارية المتمثلة في الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أما المرحلة المحاسبية فتنفذ من طرف المحاسب العمومي.

ثانيا: النتائج العامة للدراسة

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث نجد:

01 – النفقة العمومية هي المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة متمثلة في مختلف و حداتها الإداريةِ.

02 – النفقة العمومية هي نفقة إيجابية، الهدف منها تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة.

03 – الهدف من النفقات العمومية هو إشباع الحاجات العامة و تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة.

04 – الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية هما الآمرون بالصرف و المحاسب ون العموميون عن طريق مرحلتين متسلسلتين.

05 – يتم تنفيذ النفقة العمومية عن طريق مرحلة إدارية يقوم بها الآمر بالصرف و مرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي، حيث لا يمكن تقديم الواحدة على أخرى.

06 – يقوم المراقب المالي بالرقابة على النفقات العمومية متمثلة في منح تأشيرة و عدم منحها.

07 – يكون عدم منح التأشيرة في حالتين الرفض المؤقت و رفض نهائي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

الكتب

- ✓ الطاهر زروق، تنفيذ النفقات العمومية، سلسلة الكتب الإلكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية، 2011.
- ✓ محمد الصغير بعلي, يسرى أبو العلا, المالية العامة, دار العلوم: 2003.
- ✓ محمد عباس محرزي, اقتصاديات المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, الجزائر, 2005.
- ✓ محمد خير العكام، الرقابة المالية، منشورات جامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- ✓ حسين مصطفى حسين, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الخامسة, 2006.
- ✓ طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي ، مكتبة القانونية، طبعة جديدة و منقحة، بغداد، 1970 .
- ✓ عادل احمد حشيش, أساسيات المالية العامة, دار النهضة العربية, 1970.
- ✓ علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- ✓ عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد رسول(ص) والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العامية، ليبيا، 1986.
- ✓ علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- ✓ عوف محمود الكفراني, الرقابة المالية النظرية والتطبيق, مطبعة الانتصار, الاسكندية, مصر, الطبعة الثانية, 2004.
- ✓ يلس شاوش بشير، المالية العامة, (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

المجلات

- ❖ احمد بوجلال, إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر, مجلة دراسات العدد الاقتصادي, الاغواط , العدد 02, 2018.
- ❖ بن رقرق فارس, سحنون فاروق, دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر, المجلة الجزائرية لأبحاث الاقتصادية والمالية, المجلد 02, العدد 02, سطيف, 2019/10/12.

- ❖ تراد مراد, كيسرى مسعود, رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات, دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية ام بواقي خلال فترة (2020/2014), مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية, المجلد 14, العدد01, الجزائر, 2021/12/31.
- ❖ حمامدة فريد, مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد06, العدد01, تونس, 2021/07/15.
- ❖ محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق و علوم الإنسانية، جامعة بليدة02، عدد03، 2021،ص،ص: 262،263
- ❖ قاشي يوسف، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي ,دراسة حالة خزينة ولاية بويرة، مجلة الأوراق الاقتصادية، المجلد03،العدد02، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2019.
- ❖ سكوتي خالد، الآمر بصرف كأول فاعل في عملية الرقابة ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة غرداية الجزائر،المجلد4, العدد 2، 2020
- ❖ سكوتي خالد, دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 10, العدد02, الجزء02, الجلفة, ص: 519.
- ❖ سكوتي خالد, دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 09, العدد03, جامعة غرداية, 2020.
- ❖ شراك رابح, شراك زبير, النفقات العمومية, مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية, الجلفة, العدد 01, 2021.
- ❖ عامر مريم, مغني نادية, مفتاح حمزة, نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بين طبيعة ومتطلبات الأطر التنظيمية السارية وواقع الممارسات العلمية, مجلة الأداء, مخبر رأس المال البشري والأداء, جامعة الجزائر 3, العدد01, 2020/08.
- ❖ عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى, دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية, مجلة أكاديميا للعلوم السياسية, المجلد 06, العدد02, 2020, الجزائر.
- ❖ عبد المطلب بيصار, دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية, مجلة الدراسات المالية والمحاسبية, المجلد12, العدد01, 2021.
- ❖ كنزة بلحسين عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و إمكانية التسخير، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

❖ يوسف جيلالي, النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري, مجلة القانون, العدد 06, جامعة الجلفة, جوان 2016.

المذكرات و الرسائل العلمية

- العربي بن علي بوعلام,"**آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر** ", مذكرة ماجستير, تخصص قانون الإدارة العامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس سعدي, بلعباس, 2017/2016.
- بولطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر1 ، 2014/2013.
- بيداري محمود,"**العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري**" , مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , تخصص اقتصاد دولي, المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال, جامعة وهران, 2014/2013.
- بن زيان سعادة, "**رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية** ", دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران2, 2019/2018.
- بودخدخ كريم, "**اثر سياسة الاتفاق العام على نمو الاقتصادي** ", دراسة حالة الجزائر 2001-2009, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة دالي إبراهيم, الجزائر, 2010/2009.
- سكوتي خالد,"**الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية** ", مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة بن خدة, الجزائر 1, 2013/2012.
- شلال زهير,"**آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**", أطروحة دكتوراه, تخصص تسيير المنظمات, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, 2014/2013, ص: 109.
- قيادي جمال, علي موسى إبراهيم, "**دور الرقابة المالية في التخفيف من ظاهرة الفساد المالي في الجزائر** ", دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشت, مذكرة ماستر, تخصص محاسبة وجباية, معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب, عين تموشنت, 2018/2017.
- كموش نسيمة، "**الرقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض**", مذكرة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة, الجزائر 1, 2013/2012.

- فرجي محمد,"**محددات الأساسية لترشيد الإنفاق العام في الجزائر** ", أطروحة دكتوراه, تخصص تجارة دولية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة جيلالي يابس, سيدي بلعباس, 2020/2019.
- قيادي جمال, علي موسى إبراهيم, "**دور الرقابة المالية في التخفيف من ظاهرة الفساد المالي في الجزائر** ", دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشت, مذكرة ماستر, تخصص محاسبة وجباية, معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب, عين تموشنت, 2018/2017.
- وقاد احمد,"**عمليات الميزانية وعمليات الخزينة** ", مذكرة نهاية الدراسة, المدرسة الوطنية للإدارة, الدفعة39, 2006/2005, ص: 09.

المراسيم والإصدارات

- المرسوم التنفيذي98-227 متعلق نفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51.
- قانون 90- 21 ، متعلق بالمحاسبة العمومية، مؤرخ في 24محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990.
- المرسوم التنفيذي 91-313, إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 43, 199/09/07.
- المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد82, 1992/11/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2009.
- المادة (19)، المرسوم التنفيذي 92-414يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992.

- من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المتعلق بتحديد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 43, 1991/09/7.

الملاحق

الملحق رقم 01: بطاقة التزام

بطاقة السحب التعهد

طبيعة التعهد	المبلغ
	385333.33
	385333.33

الملحق 02: ورقة ثبوتية رقم01

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de la jeunesse
Et des sports
****
Office Des Etablissements
Des Jeunes
De la wilaya d'Ain Témouchent
****
Service de l'administration
Et des Moyens

Etat des 0.5% de la Contribution Au Financement de Retraite 2022

0.5% pour la contribution au financement de retraite pour l'année 2022
$\frac{2300000.00 \times 0.5}{3} = 383333.33$

Arrêter la présente Etat a la somme de :
Trois cent quatre vingt trois milles trois cent trente trois DA 33 cts.

Ain Temouchent le .....

L'ORDONNATEUR

الملحق 03: ورقة ثبوتية رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشباب و الرياضة
ديوان مؤسسات الشباب
لولاية عين تموشنت
مصلحة الإدارة و الوسائل
الرقم :...../.....

* مقـــــرر *

- بمقتضى القانون رقم **17/84** المؤرخ في **07** يوليو **1984** المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم لسنة **2011**.
- بمقتضى القانون رقم **16/ 21**المؤرخ في **25** جمادى الأولى **1443** الموافق لـ **30** ديسمبر **2021** المتضمن القانون المالية لسنة **2022**.
- بمقتضى القانون رقم **21/90** المؤرخ في **15** أوت **1990** المتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى القانون رقم **91/313** المؤرخ في **07** سبتمبر **1991**يحدد إجراءات المحاسب التي يمسكها الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفيتها و محتواها.
- بمقتضى مرسوم التنفيذي رقم **22/16** المؤرخ في **25** جمادى الأولى عام **1443** الموافق **03** جانفي **2022** يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب و الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية الأولي لسنة **2022**.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01/07** المؤرخ في **17** ذو الحجة **1428** الموافق **06** جانفي **2006** الذي يحول مراكز اعلام و تنشيط الشباب إلى دواوين مؤسسات للولاية
- بمقتضى المرسوم رقم **179/82** المؤرخ في **1982/05/15** المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية التمويل.
- بمقتضى المرسوم **303/82** المؤرخ في **1982/09/11** المتضمن تسيير الخدمات الاجتماعية .
- نظرا للقرار رقم **213/98** المؤرخ في **1998/03/05** و المتضمن إنشاء لجنة خدمات اجتماعية ديوان مؤسسات الشباب.
- قرار وزاري مشترك رقم **00000703** المؤرخ في **23** جانفي **2022** يتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة الأحكام القانونية الأساسية المشتركة دواوين مؤسسات الشباب (د.م.ش).
- قرار رقم **949** المؤرخ في **24** اوت **2020** المتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية .

* باقتراح من السيد مدير ديوان مؤسسات الشباب *

المادة الأولى: يحول للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية عين تموشنت المبلغ المالي قدره **383333.33** دج ثلاثة مائة و ثلاثة و ثمانون ألف و ثلاثة مائة و ثلاثة و ثلاثون دج الباب **06** المادة **03** من ميزانية **2022** لديوان مؤسسات الشباب للمساهمة في تمويل نظام التقاعد المسبق.

المادة الثانية: يدفع هذا المبلغ المالي إلى رقم الحساب **84 /001 403** لخزينة ولاية عين تموشنت.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة رئيس مصلحة الإدارة و المالية وأمين الخزينة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر

حرر بعين تموشنت في: .....

المدير

الملحق4: كشف الراتب لمختلف الموظفين

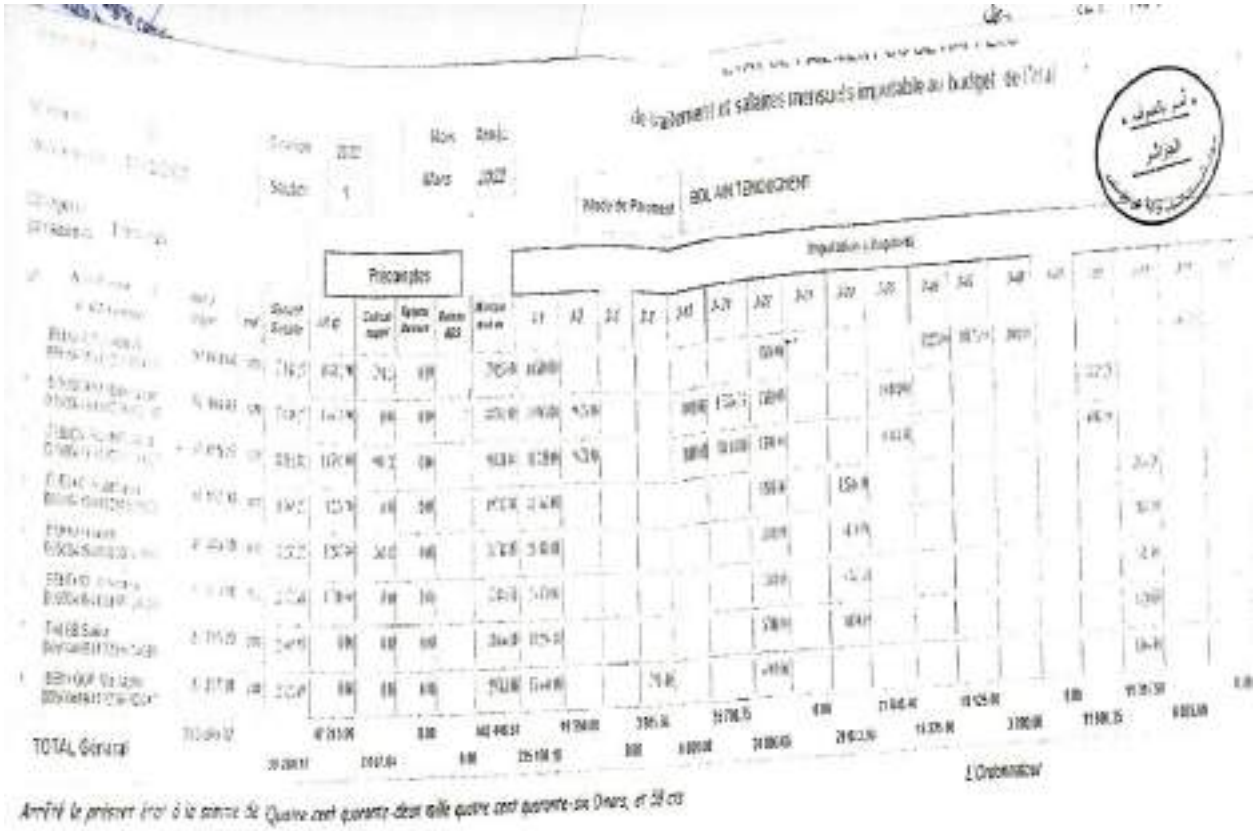

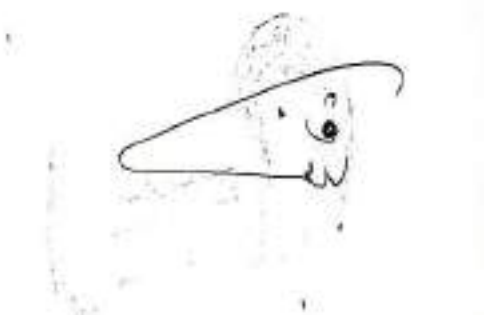

الملحق 05: حوالة الدفع

MANDAT DE PAIEMENT

Trésorerie Principale d'Ain Témouchent

Mr. le Trésorier principal d'Ain Témouchent
Compte à Débiter N° 3006-04 CCP ALGER

Catégorie de : Titulaire

Exercice : 2022
Section : 1
Chap. : Art. :
Origine/Nat. : CCE/

N° mandat : 59
Date : 01/03/2022

Mode de paiement : BDL AIN TEMOUCHENT

DESIGNATION DU BENEFICIAIRE

Montant

Référence du Comptable

Net à payer

N° de lignes

Numéros des états d'engagements

Références et observations

Trimestre du Mois de

Exercice

BDL AIN TEMOUCHENT

Total Net

DETAILS DES PRECOMPTES

IMPUTATIONS

CADRE RESERVE AU COMPTABLE

Montant Brut

Chap. Art.

Retenues au titre de la sécurité sociale

Retenues pour IRG

Participation Taxe Parafiscale

Retenues pour Validation de

Cotisation aux sociétés mutualistes

Autres précomptes

Total des précomptes

Montant Net

Dépenses admises

Retenues du comptable

PAYE

Montant brut du mandat

Quatre cent quarante deux mille quatre cent quarante six Dinars et 56 cts

Arrêté le présent mandat

L'Ordonnateur

Total

الملحق رقم 6 : رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
Direction Régionale du Budget à: Oran
Services du Contrôle financier auprès : Commune
Ain Temouchent

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة على النفقات
المديرية الجهوية للميزانية ب وهران
مصالح الرقابة المالي لبلدية عين تموشنت

السيد المراقب المالي

الى

السيد مدير ديوان مؤسسات الشباب

مذكرة رفض مـــؤقـــت رقم/ EPB/ 2021 في 2021/04/19
الموضوع: نفقات التسيير سنة 2021

بطاقة التعهد رقم : 93 في : المبلغ :

طبيعة العملية : نفقات التسيير

الاسلد : القرع : II-I الباب : 1-2-3 المادة :

المرجع: المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزمة بها.

يشرفني موافاتكم بمذكرة رفض مـــؤقـــت للنفقة المذكورة في الموضوع اعلاه للاسباب التالية :

ضرورة إرفاق محضر مجلس الإدارة
ضرورة إرفاق نسخة من الميزانية الأولية
الباب 02 المادة 03
تصحيح المبلغ بالحروف خلف بطاقة التكفل
الباب 03 المادة 23 البطاقة رقم 02
تصحيح المبلغ بالحروف خلف بطاقة الإلتزام

المراقب المالي

الآمر بالصرف

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز كيفية تنفيذ النفقة العمومية في المؤسسة العمومية الجزائرية والتعرف على الأعوان المكلفين بتنفيذها, حيث تناولت الدراسة الإطار النظري للنفقة العمومية وأهم المراحل التي تمر بها بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يلعبه المراقب المالي والمحاسب العمومي عليها لضمان مشروعيتها.

ولتحقيق اختبار الفرضيات تم دراسة ميدانية لديوان مؤسسات الشباب لعين تموشنت وقد تم التوصل إلى أن النفقة العمومية تمر بمرحلتين مهمتين متمثلتين في المرحلة الإدارية والمحاسبية.

الكلمات المفتاحية: النفقة العمومية, المحاسب العمومي, الآمر بالصرف, الرقابة القبلية.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence comment la déspense publique est exécutée dans l'établissement public algérien et à identifier les agents affectés à son exécution.

Pour concrétiser et tester les hypothèses, une étude de terrain a été menée pour le compte de l'office des institutions de la jeunesse d'ain temouchent a été conclu que la dérense punlique passe par deux étapes importantes représentées dans l'étape administrative et comtable.

Les mots clés : la dépense publique, Le comptable public, L'ordonnateur, contrôle préalable.